جامعة الأزهر
كلية أصول الدين
والدعوة بالمنوفية

تعيينُ ليلة القَدْر التي نَزلَ فيها القرآن

في

ضوء تفسير القرآن بالسُّنَّة

الدكتور

وليد بن عبد المحسن بن أحمد العُمري

أستاذ مشارك، قسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الباحة

بسم الله الرحمن الرحيم

تعيينُ ليلة القَدْر التي نَزلَ فيها القرآن في ضوء تفسير القرآن بالسُّنَّة

وليد بن عبد المحسن بن أحمد العمري
قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الباحة، السعودية.
waleed@bu.edu.sa

ملخص البحث

يُعالج البحث مسألة تعيين، وتحديد ليلة القَدْر، التي نزل فيها القرآن، وعظَّم شأنها، وذلك من خلال توظيف قاعدة عظيمة في التفسير، وهي: أن تفسير القرآن إن لم يتبين من جهة القرآن الكريم؛ يُصار إلى تفسيره من خلال السُّنَّة النبوية؛ إذ هي تُرجمان القرآن، وفيها غاية البيان لفهم وتفسير القرآن.

ونزول القرآن من المسائل الإيمانية العِلْميَّة، والعَمَليَّة التي تملأ النفس خشية وهيبة، ورجاءً ورهبة.

والليلة التي نزل فيها جبريل (عليه السلام) بالقرآن، هي الليلة المُباركة في سورة الدُخان، قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣﴾؛ وهي ذاتها المُسماة: ليلة القَدْر، قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾، وهذه الليلة كانت في شهر رمضان بلا ريب، قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ (سورة البقرة: ١٨٥).

وجاءت السُّنَّة النبوية مُفسِّرة ومُبَيِّنة في تعيين اليوم الذي أُنزل فيه القرآن من شهر رمضان.

ومن خلال هذه المُعطيات – النصوص الواردة في نزول القرآن، والسُنّة المُبيِّنة ليوم هذه الليلة– ودراسة الأحاديث الواردة في تعيين ليلة القَدْر، ومناقشة أقوال العلماء فيها، يؤمل الباحث أن يربط بين هذه النصوص ليصل إلى تعيين ليلة القدر، وِفق منهجيّة علمية.

الكلمات المفتاحية: تحديد، السُّنَّة، الليلة، المباركة، نزول، القرآن.

Appointing Laylat al-Qadr (Decree), during which the Qur'an was sent down, by Employing Qur'an Interpretation in Sunnah

Waleed bin Abdul Mohsen bin Ahmed Al-Omari

Department of Islamic Studies, College of Arts, Al Baha University, Saudi Arabia.

waleed@bu.edu.sa

Abstract

This research is an attempt to appoint and determine Laylat al-Qadr (The Night of Decree), during which the Qur'an was sent down, by employing a great rule of Tafseer (Qur'an interpretation). This rule is well known among the scholars of Tafseer and is stated as: If the Qur'an is not interpreted by the Qur'an, it is, then, interpreted by the Sunnah because it is the Qur'an's explanation and it has the sufficient clarity to explain and understand the Qur'an.

Indeed, the Qur'an revelation is a question of religious belief and science that fill the souls of people with awe and fear of God and give them hope.

The research relies on the following Quranic verses as evidences for appointing and determining Laylat al-Qadr. Therefore, the night on which Gabriel revealed the Qur'an is the blessed night:

﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ٣﴾؛ It is the same name: Laylat al-Qadr: and this night was undoubtedly:

﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ١﴾ in the month of Ramadan, the God Almighty said:

﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ﴾ (Surat Al-Baqarah: 185).

The Sunnah has also some explanation and clarification in specifying the day on which the Qur’an was revealed in the month of Ramadan.

This is what the researcher is trying to prove by commenting on the texts containing the revelation of the Qur’an, and in the hadiths of the Prophet Mohammad - peaces be upon him- that sheds light on determining Laylat al-Qadr.

Keywords: Determination, Sunnah, Night, Mubaraka, Descent, the Qur'an.

المُقَدِّمَة

- **أهمية البحث**

تنبع أهمية أي بحث من أهمية موضوعه، والحاجة إليه، وعليه: فإن معرفة ليلة نزول القرآن مسألةٌ شريفةٌ، ومهمةٌ في ذاتها، وتكتسب أهمية عِلميّة لارتباطها بنزول أعظم كتاب أُنزل على الخلق.

- كما تكتسب أهمية عملية؛ فإنها ليلةٌ عظيمة الشأن عند كل مسلم، والاجتهاد في العبادة فيها أمرٌ رغَّب فيه الشرع.

- يعتقد الباحث أن ما ذهب إليه في تعيين ليلة القدر، قولٌ لم يقف عليه؛ ولذا فالبحث يطرح قراءة جديدة في تعيين ليلة القدر.

- **مشكلة البحث:**

- يرتبط البحث بقضايا إيمانية اعتقادية، أهمها نزول القرآن على النبي (ﷺ)، وكيف كان؟ ومعنى نزول القرآن في ليلة القدر؟

- وهل يُمكن تعيين ليلة القَدْر؟ وما هو أثر السُّنَّة في بيان هذه الليلة العظيمة، وتعيينها؟

وهي مسألة من المسائل الفرعية المُشكلة؛ التي حاولت تقديم جديد فيها، ولا أزعم أنه محض الصواب فيها مُطلقًا – وإن كان عندي أقرب من غيره– وحسبي أن أبرز قولًا ضمن ما يربو على سبعةٍ وأربعين قولًا في هذه المسألة ستأتي بحول الله الإشارة إليها في المبحث الرابع.

ومن أبرز مشكلات البحث: هل إحداث قولٍ في تعيين ليلة القدر يُشكل على علم الأمة بهذه الليلة على امتداد عقود من الزمان؟ وسوف يُتطرق لهذا الإشكال في المبحث الأخير من البحث بعون الله تعالى، وعلى نهي بعض الأئمة من

الكلام في مسألة غير مسبوقٍ إليها؛ إلا أن مُدارسة العلم، وتثوير الفهم في أدلته، مع عدم قطع الباحث أن هذا القول لم يُسبق إليه لاعتبارات شتى؛ فإني آثرتُ الكتابة فيه، ولا أزعم أنه محض الصواب كما أسلفت، والله أعلم.

- **أهداف كتابة البحث:**

- هذا البحث محاولة في تعيين ليلة القَدْر، من خلال توظيف قاعدة عظيمة في التفسير، مَفادُها: أن تفسير القرآن إن لم يُعرف من بيان القرآن الكريم نفسه؛ يُصار إلى محاولة تفسيره من خلال السُّنَّة؛ إذ هي تُرجمان القرآن، وفيها غاية البيان لفهم وتفسير القرآن.

- ولا شك أن تعيين ليلة معلومٌ عظيم فضلها؛ حريٌ بالبيان، والإشهار.

- التدرج في الاستدلال؛ لِيَصل البحث – بتوفيق الله– إلى تعيين هذه الليلة المُباركة.

- محاولة التوفيق بين أرجح الأقوال في هذه المسألة، والقول الذي ارتضيته، دون تهوينٍ لقول، أو إبطاله بغير الدليل الموجب لذلك، مع اعتقاد أن هذا القول لا شذوذ فيه؛ إذ هو محفوفٌ بالدليل، وقفو منهج أهل العلم في الاستدلال؛ لأن "القول الذي يدل عليه الكتاب والسُّنَّة، لا يكون شاذًا، وإن كان القائل به أقل من القائل بغيره من الأقوال، فلا عبرة بكثرة القائلين باتفاق الناس"[1].

- **الدراسات السابقة:**

الكتب المؤلفة في هذا الموضوع لا يُمكن حصرها؛ لكثرتها، ما بين كُتب مُفردة في هذا الموضوع، ومُفرّقة في المصنفات في علوم شتى، في تفسير القرآن،

(١) النبوات، لابن تيمية (٥٩٤/١) بتصرف يسير، **وانظر:** الفروسية، لابن القيم (ص: ٢٩٩-٢٣٠).

وشروح الحديث، وكتب الفقه، وغيرها، لكن الجزئية التي يُعالجها البحث، لم أجد من أشار لمضمونها، فضلًا عن القول به!

وقد يكون قد قال بهذا القول قائلٌ ممن تقدم؛ لكنه لم يُنقل، أو لم أقف عليه، والقول إن وافق الدليل؛ لا يَمنعُ منه مُنصفٌ، ولا يُزهِّد فيه عاقلٌ.

- **خطة البحث:**

رُتِّب البحث على مقدمة، وخمسة مباحث وخاتمة، أما المقدمة؛ فأشير فيها لأهمية البحث، ومشكلته، وخطة البحث، والمنهج المُتبع في كتابته.

- **المبحث الأول: فضل ليلة القَدْر، وحكمُ تعيينها، وفيه ثلاثة مطالب:**
  - **المطلب الأول:** فضل ليلة القَدْر، وفيه مسألتان:
    - **المسألة الأولى:** معنى ليلة القَدْر وسبب تسميتها.
    - **المسألة الثانية:** فضل ليلة القَدْر، وجليل قدرها.
  - **المطلب الثاني:** حكم تعيين ليلة القَدْر، وفيه ثلاث مسائل:
    - **المسألة الأولى:** العلم بليلة القَدْر ليس غيبًا مُطلقا.
    - **المسألة الثانية:** الاجتهاد في تعيين ليلة القَدْر لا بد أن يكون عن علم بفقه الكتاب والسُّنَّة.
    - **المسألة الثالثة:** مُدارسة الصَّحابة في محاولة تعيين ليلة القَدْر.
  - **المطلب الثالث:** إحداث قولٍ جديد في تعيين ليلة القدر
- **المبحث الثاني: منزلة تفسير القرآن بالسُّنَّة، وصوره، وفيه ثلاثة مطالب:**
  - **المطلب الأول:** منزلة تفسير القرآن الكريم بالسُّنَّة.
  - **المطلب الثاني:** أنواع بيان السُّنَّة للقرآن.
  - **المطلب الثالث:** تعيين ليلة القدر التي نزل فيها القرآن، وصلته ببيان السُّنَّة للقرآن الكريم.

- **المبحث الثالث: تعيين وقت نزول القرآن.**
- **المبحث الرابع: أقوال العلماء في تعيين ليلة القَدْر.**
- **المبحث الخامس: مناقشة آراء العلماء في تعيين ليلة القدر، والإشكالات في تعيينها، والرأي المُختار، وفيه مطلبان:**
  - **المطلب الأول:** مناقشة آراء العلماء في تعيين ليلة القدر، والرأي المُختار.
  - **المطلب الثاني:** تكرار ليلة الاثنين في العشر الأواخر من رمضان.
- **الخاتمة وتتضمن أهم النتائج التي توصل إليها البحث.**

- **منهج كتابة البحث:**

- سلكتُ في كتابة هذا البحث المنهج التكاملي (الوصفي، والتحليلي، والاستقرائي).

- أبرزت الربط بين قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾، وقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ (سورة الدخان: ٣)، وبين السُّنَّة المُبيِّنة في تعيين هذه الليلة.

- عزوت الأحاديث إلى من أخرجها من أهل الحديث، فما كان في الصحيحين، أو أحدهما؛ فأكتفي بعزوه لهما، أوله، وما كان خارجهما؛ فأجتهد في عزوها إلى من أخرجها من أصحاب السنن، والمسانيد.

- الاختصار في الاستدلال، وانتقاء الشواهد بما يتناسب مع طبيعة الأبحاث العلمية "الأكاديمية".

- الاجتهاد في ضبط الاستدلال بما يتوافق مع مناهج العلماء في الاستدلال، وعدم الخروج عنها بتفردٍ أو شذوذ.

- مراعيًا آداب البحث، وأمانة النقل، وخدمة النص على ما أصبح عُرفًا في البحوث العلمية.

وإني لأرجو الله جلّ في عُلاه أن يجعل هذه الورقات لوجهه الكريم، وأن ينفع بها كاتبها، وقارئها، وناقدها، وعموم المسلمين، إنه على ذلك قديرٌ، واسعٌ عليمٌ.

وصل اللهم وسلم تسليماً كثيراً على عبدك ورسولك نبينا محمد، رحمتك للعالمين، وإمام المرسلين، وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى به إلى يوم الدين

المبحث الأول
فضل ليلة القَدْر، وحكم تعيينها

المطلب الأول
فضل ليلة القدر

المسألة الأولى: معنى ليلة القدر وسبب تسميتها

معنى القَدْر في اللغة:

قال ابن فارس (ت:٣٩٥هـ) (رحمه الله): "القاف، والدال، والراء: أصلٌ صحيح يدلّ على مبلغ الشيء وكُنهه ونهايته، والقَدَر: قضاء الله تعالى الأشياء على مبالغها، ونهاياتها التي أرادها لها، وهو القَدْر أيضًا، وفي الباب قوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ (سورة الطلاق: ٧)؛ أي قُتِّر، وقياسه أنه أعطى ذلك بقَدر يسير"[١].

والقَدْر: "مصدر قَدَرَ، يَقْدِرُ، قَدَرًا، وقد تُسكَّن داله"[٢].

قال في اللسان: "القَدَر، كالقدْر: وجمعها جميعاً أَقْدَار"[٣].

وأما تسمية ليلة القَدْر: فقد سُميت بذلك؛ لأن الله تعالى يُقَدِّر فيها الأرزاق، والآجال، وحوادث العالم كلها، ويَدفع ذلك إلى الملائكة لتمتثله[٤]، كما قال

---

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٦٢/٥)، مادة: "قدر".

(٢) غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٢٢/٤).

(٣) لسان العرب، لابن منظور (٧٤/٥)، مادة: "قدر".

(٤) **انظر:** جامع البيان، للطبري (٥٤٣/٢٤)، الجامع لأحكام القرآن (٣٩١/٢٢)، فضائل وعلامات ليلة القدر، للحافظ العراقي (ص: ٢٦)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين (٤٩٤/٦-٤٩٥).

تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤﴾ (سورة الدخان)، وغيره، فهي ليلة القَدْر، أي ليلة الحكمِ والتَّقدير، وقد روي هذا القول عن ابن عباسٍ (ت: ٦٨هـ) (رضي الله عنهما)، وقتادة (ت: ١١٨هـ) (رحمه الله) وغيرهما[١].

قال ابن عباس (رضي الله عنهما): "يُكتب من أم الكتاب في ليلة القدر ما يكون في السنة من رزق، أو موت، أو حياة، أو مطر، حتى يُكتب الحاج، يحج فلان، ويحج فلان"[٢].

وعن ابن عمر (ت:٧٣هـ) (رضي الله عنهما): "أمر السنَة إلى السنَة، إلا الشقاء والسعادة، فإنه في كتاب الله لا يُبدل، ولا يُغير"[٣].

قال ابن العراقي (ت:٨٢٦هـ) (رحمه الله): "ومعناه: أنه يظهر للملائكة، وإلا فتقدير الله تعالى قديم"[٤].

---

(١) رواه عبد الرزاق في تفسيره (٤٤٥/٣)، والطبري في تفسيره (٥٣٢/٢٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٤٥٢/١٠) بأسانيد صحيحة عن ابن عباس، وعكرمة، ومجاهد، وقتادة، وغيرهم، قاله الحافظ في فتح الباري (٢٥٥/٤).

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٢٨٧/١٠)، بدون إسناد، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (١٣/٢٤٨) لسعيد بن منصور، من طريق سعيد بن جُبير، والذي في سنن سعيد بن منصور (٣١٨/٧) من قول سعيد بن جبير.

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٢٨٧/١٠)، بدون إسناد، وعزاه له السيوطي في الدر المنثور (١٣/٢٤٨).

(٤) فضائل وعلامات ليلة القدر، لولي الدِّين العراقي (ص: ٢٦)، وذلك لأن الله تعالى قَدَّر الأشياء وكتبها قبل خلق السموات والأرض، وهذه الكتابة لا تتغير ولا تتبدل؛ لقوله (عز وجل): ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ۝٣٩﴾ (سورة الرعد: ٣٩)، ومعنى: ﴿وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ۝٣٩﴾ أي أصله. **انظر:** تفسير السمرقندي (٢٣١/٢)، الكشاف، للزمخشري (٢/ ٥٣٤).

ومن المعاني المناسبة لاسم هذه الليلة: أنها سُميت بذلك، من عِظَم القَدْر والشرف والشأن؛ كما تقول: فلانٌ له قَدْر. روي عن الزهري (ت:١٢٣هـ) (رحمه الله)[١]، وقيل سُميت بذلك؛ لأنه أنزل فيها كتابٌ ذو قدَرٍ، على رسولٍ ذي قدر، على أمَّةٍ ذات قدر، وقيل: سميت بذلك؛ لأنه ينزل فيها ملائكة ذو قدر وخطر[٢].

وقد يكون اشتقاق هذا المعنى من القَدْر بمعنى التضييق، كقوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ (سورة الطلاق: ٧)؛ أي ضُيِّقَ[٣].

وقيل: لأن الأرض تضيق فيها بالملائكة[٤]، وقيل: معنى التضييق فيها إخفَاؤها عن العلم بتعيينها.

وكل هذه المعاني صادقةٌ على هذه الليلة العظيمة.

المسألة الثانية: فضل ليلة القدر، وجليل قدرها:

ليلةُ القَدْر ليلة عظيمٌ شأنها، ولا أدَلَّ على ذلك من تعظيم خالقها -جل شأنه- لشأنها؛ حيث قال: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤ أَمْرًا مِّنْ عِندِنَآ﴾ (سورة الدخان: ٣-٥).

---

(١) ذكره الثعلبي في تفسيره الكشف والبيان (٢٤٨/١٠)، والواحدي في تفسره البسيط (١٦٣/٤).

(٢) **انظر:** الكشف والبيان، للثعلبي (٢٤٨/١٠)، البسيط، للواحدي (١٦٣/٤)، اللباب في تفسير الكتاب، لابن عادل (٤٢٧/٢٠)، البحر المحيط (٥١٤/١٠).

(٣) **انظر:** غريب القرآن، لابن قتيبة (ص: ٤٧١) المفردات في غريب القرآن (ص: ٦٥٩).

(٤) ذكره الثعلبي في تفسيره الكشف والبيان (٢٤٨/١٠) عن الخليل بن أحمد، وكذا الوجه الذي بعده.

فهي ليلةٌ مُباركة، باركها خالقها (ﷻ)، فَقدَّر نزول القرآن فيها[1]، وما ينزل فيها من أقدار الخلق.

عن ابن عباس (ت:٦٨هـ) (رضي الله عنهما) في قوله: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾: "يُكتب من أم الكتاب في ليلة القدر ما يكون في السنة من رزق، أو موت، أو حياة، أو مطر، حتى يُكتب الحاج، يحج فلان، ويحج فلان"[2].

وعن ابن عمر (ت:٧٣هـ) (رضي الله عنهما): "أمر السَنة إلى السَنة، إلا الشقاء والسعادة، فإنه في كتاب الله لا يُبدل، ولا يُغير"[3].

فوصفها بأنها ليلةٌ مُباركة، يُفصلُ فيها[4]، وتُظهر مقادير الخَلق في عامها، بمعنى أنه يُظهر للملائكة مقادير الخلائق في عامها؛ فيُفرق، ويُفْصل فيها ما قُدِّر، وكُتب في اللوح المحفوظ؛ فتُكلف به الملائكة، بدءًا من نزول القرآن، وهو من أمر الله، كما قال (ﷻ): ﴿ذَٰلِكَ أَمْرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيْكُمْ﴾ (سورة الطلاق: ٥)، ثم ما يُقدَّر فيه من مقادير الخلائق.

وهذا يُفيد أنها ليلةٌ معلومةٌ، تُكتب فيها مقادير الخلائق في كل عام من اللوح المحفوظ، وسُميت بليلة القدر في قوله (ﷻ): ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢﴾ (سورة القَدْر: ٢).

وهذا استفهام يُراد به تعظيم شأنها، وتفخيم قدرها، ثم وقع التبين في فضلها من ثلاثة أوجه:

---

(١) وقو قول جمهور العلماء، ورجّحه الطبري في تفسيره (٨/٢٢)، وضعَّف القول أنها ليلة النصف من شعبان، وانظر (ص: ٢٣).

(٢) سبق قريبًا في الصفحة السابقة.

(٣) سبق في (ص: ٧).

(٤) **انظر:** معاني القرآن، للفراء (١٣٣/٢).

الوجه الأول: في قوله: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣﴾.

الوجه الثاني: في قوله: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤﴾.

الوجه الثالث: في قوله: ﴿سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ۝٥﴾.

فهذه ثلاث جملٍ مُستأنفة، استئنافاً بيانيًا، في بيان فضلها، وجاءت جوابًا عن سؤال مُقَدَّر عن فضائل هذه الليلة(١).

قال سفيان بن عيينة (ت: ١٩٨هـ) (رحمه الله): "ما كان في القرآن: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ﴾؛ فقد أعلمه، وما قال: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ﴾؛ فإنه لم يُعلمه"(٢).

وقال مالك (ت: ١٧٩هـ) (رحمه الله) في الموطأ: سمعت من أَثِق به يقول: إن رسول الله (ﷺ) أُرِي أعمار الأمم قبله، فكأنه تقاصر أعمار أمّته ألا يبلغوا من العمل مثل ما بلغ به غيرهم في طول العمر، فأعطاه الله ليلة القَدْر، وجعلها خيراً من ألف شهر(٣).

---

(١) **انظر:** رسالة في تفسير سورة القدر، للإبراشي، محمد بن إبراهيم (ص: ١٦٤)، مجلة جامعة الناصر، العدد ١٣، سنة ٧، يناير ٢٠١٩م.

(٢) ذكره البخاري مُعلقًا في بدء كتاب فضل ليلة القدر، باب فضل ليلة القدر (٥٩/٣)، وانظر كلام الحافظ حوله في فتح الباري (٢٥٥/٤).

(٣) رواه مالك في الموطأ (رقم: ٨٨٩)، ورواه من طريقه: البيهقي في فضائل الأوقات (ص: ٢٠٨)، وهو مرسل، قال ابن عبد البَّر: "لا أعلم هذا الحديث يروى مُسندًا، ولا مرسلًا من وجه من الوجوه، إلا ما في "الموطأ"، وهو أحد الأربعة الأحاديث التي لا توجد في غير "الموطأ ... وليس منها حديث منكر، ولا ما يدفعه أصل"، انظر الاستذكار (١٠/ ٣٤٢).

وأكثر المفسرين على أن هذا العدد مُراد، وأن فضلها خير من ألف شهرٍ لا ليلة قدرٍ فيها[١].

وقيل: أن العدد غير مراد، ولكن جاء على أسلوب العرب في كلامها لإفادة الإطلاق، فيكون المعنى خيرٌ من الدَّهر كله، كقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُوٓاْ يَوَدُّ أَحَدُهُمۡ لَوۡ يُعَمَّرُ أَلۡفَ سَنَةٖ﴾ (سورة البقرة: ٩٦)؛ يعني جميع الدَّهر[٢].

وقيل: "إن الرجل فيما مضى ما كان يُقال له عابد حتى يعبد الله تعالى ألف شهر"[٣]، فأُعطوا ليلة القدر، من أحياها؛ كان بوصف العبادة أحق، وأجدر.

وهذا فضلٌ أوتي لهذه الأمة، وخُصت به، وله في الشريعة نظائر أشار لها بعض الأئمة، ومنهم القاضي عياض (ت:٥٤٤هـ) (رحمه الله)[٤] فقد أشار لجملة من هذه الفضائل، ومنها: أنه كُتب لهم أجر خمسين صلاةٍ، بأداء خمس صلوات[٥]، وكُتب لهم صوم سنة بشهر رمضان[٦]، وطُهِّر مالهم بربع العُشر، وأُعطوا

---

(١) البحر المحيط، لأبي حيَّان (٥١٤/١٠).

(٢) **انظر:** الكشف والبيان، للثعلبي (٢٤٨/١٠)، البسيط، للواحدي (١٦٣/٤)، اللباب في تفسير الكتاب، لابن عادل (٤٢٧/٢٠).

(٣) لعل هذا الخبر من الإسرائيليات، وابن حبان أول من رأيته ذكره، ثم تلاه الشربيني في السراج المنير، وأبو السعود، والألوسي، وغيرهم.

(٤) نقله عنه ابن العربي، في أحكام القرآن (٤٢٨/٤).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب كيف فُرضت الصلوات في الإسراء (رقم: ٣٤٢)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأسراء والمعراج (رقم: ٣٣٠).

(٦) أخرج مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صوم ستة أيام من شوال (رقم: ٢٧٢٨) من حديث أبي أيوب الأنصاري (رضي الله عنه)، قال رسول الله (ﷺ): «من صام رمضان، ثم أتبعه ستا من شوال ، كان كصيام الدهر».

خواتيم سورة البقرة «من قرأها في ليلة كفتاه»[1]، أي عن قيام الليل، أو من كل سوء، وكُتب لهم: أن «من صلَّى الصبح في جماعة؛ فكأنما قام ليلة، ومن صلَّى العشاء في جماعة؛ فكأنما قام نصف ليلة»[2]، إلى غير ذلك من الفضائل التي خُصت بها هذه الأمة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة (رقم: ٥٠٠٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الفاتحة، وخواتيم سورة البقرة، والحث على قراءة الآيتين (رقم: ٨٠٧) عن أبي مسعود الأنصاري.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد مواضع الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة (رقم: ٦٥٦) عن عثمان بن عفان (رضي الله عنه).

المطلب الثاني
حكم تعيين ليلة القدر

يتناول هذا المطلب: مشروعية تعيين ليلة القدر، إذْ يترتب على المشروعية جواز الاجتهاد في تعيينها، وسوف أتناول هذا المطلب من خلال ثلاث مسائل مُدرجة تحته:

المسألة الأولى: أن العلم بليلة القدر ليس غيبًا مطلقا:

فقد يهتدي المسلم لمعرفة ليلة القَدْر، إما بِخبرٍ عن الرسول (ﷺ)، أو استدلال، وإما بحدْس، أو إلهام(١)، أو رؤى، وليس فيها باستثناء الأول حُجةٌ،

(١) **الحَدْس:** هو التوهم، والظن، كما في المحيط في اللغة (٤٧٦/٢)، وفرط الذكاء والفِطنة؛ طريق لجيد الحدْس، كما أن التأله، والعبادة، طريقٌ لقوة الفِراسة، وليس هو من مدارك اليقين جزْمًا، ولا من أدلة الشرع قطعًا، والإلهام عند أبي زيد الدَّبوسي: "أن يؤخذ على قلبه، حتى لا يرى إلا شيئًا واحدًا، فيعرف صاحبه بقرار القلب عليه: أنه من الله تعالى"، وفي قول ابن الأثير في النهاية (٢٨٢/٤): "أن يُلقِي الله في النفس أمرًا، يبعثه على الفعل أو الترك، وهو نوع من الوحي يخص الله به من يشاء من عباده"، وقد يكون فِطريًا، ولا يدخل هنا، وقد يكون شرعيًا، ومنه: وصف عمر (رضي الله عنه) بالمُحَدَّث في الصحيحين، في الفضائل، البخاري، في مناقب عمر (رقم: ٣٦٨٩)، ومسلم في فضائل عمر (رقم: ٢٣٩٨)، والتحديث أخص من الإلهام في قول ابن القيم، ولا يُستدل به على مشروعية الإلهام؛ لأنه خاص بعمر (رضي الله عنه)، فإن لم يكن خاصًا به؛ فمن الذي يقطع بأن ما ورد على قلبه، أو فاض على روحه، هو من الله تعالى؟ فليس هو طريقٌ صحيحٌ في تمييز الأحكام، لكنه واردٌ على الفؤاد، وقد يكون حقيقة، وكرامة، فيكون حُجَّة لمن وجده في نفسه، بشرط أن لا يُبطل شرعًا، ولا يُشرِّع أمرًا، وغالب من يعتبره؛ ففي فهم النصوص، أو العمل بها في خاصَّة نفسه، وخلاف الأصوليين فيه عريض، ولم يعتبره=

ولا يقين، وقد اجتهد بعض الصحابة في تعيين ليلة القَدْر، وسألت عائشة (ت: ٥٨هـ) (رضي الله عنها) رسول الله (ﷺ) قالت: "قلتُ: يا رسولَ الله، أرأيتَ إنْ علمتُ أيَّ ليلةٍ: ليلةُ القَدْر؛ ما أقول فيها؟

قال: قولي: «**اللّهُمَّ إنّك عفُوٌّ تحبُّ العفوَ، فاعفُ عنّي**»[(١)]؛ فأقرها (ﷺ) على إمكان العلم بها.

قال الإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ)**:** "قد تظاهرت الأحاديث بإمكان العلم بها، وأخبر به جماعة من الصالحين؛ فلا معنى لإنكاره"[(٢)].

=دليلًا شرعيًا منْ يُعبأ بكلامه، وقول ابن حزم في أصول الأحكام (٧٨/١): أنه باطل، أي في الدَّلالة على الأحكام، **يُنظر:** لسان العرب، لابن منظور – مادة: لهم – (٥٥٥/١٢)، تقويم الأدلة، للدَّبوسي (ص: ٢٥٠)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٦٨/١٣)، مدارج السالكين، لابن القيم (٣٣٠/٣)، غمز عيون البصائر، للحموي (١٢٠/٤)، نشر البنود، للشنقيطي (٢٦٧/٢).

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب الدعاء ليلة القدر (رقم: ٣٨٢٢)، والنسائي في الكبرى، كتاب الدعوات، باب: ما يقول إذا وافق ليلة القدر (رقم: ١٠٧٠٨) وابن ماجة في كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية (رقم: ٣٨٥٠)، وأخرجه أحمد في المسند (رقم: ٢٥٤٢٣)، من طريق عبد الله بن بريدة، عن عائشة به، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وأخرجه الحاكم في مستدركه (رقم: ١٩٤٢)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، وصحَّحه النَّووي في "الأذكار" (ص: ٢٤٨).

(٢) نقله عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢٦٦/٤)، في إنكاره على قول ابن العربي المالكي (ت: ٥٤٣هـ) أنها لا تُعلم.

المسألة الثانية: الاجتهاد في تحديد ليلة القدر لا بد أن يستند لعلم بفقه الكتاب والسنة:

إن الاجتهاد في تعيين ليلة القدر، سواء كان عامًا في جميع ليالي القَدْر، أو خاصا بليلةٍ معينة، لا بد أن يَستند إلى علمٍ بفقه الكتاب والسُّنَّة، ويُحدَّد على ضوء الأدلة الشرعية اعتبار هذا الاجتهاد من عدمه، أما ما كان قائمًا على الحَدْس، والإلهام، والرؤى؛ فهذا ليس عِلْمًا يُحتج به، وإنما مُرجِّح لمن اعتقده، ولا يكون مُلزِمًا لمن سمعه، بينما العلم؛ هو الحُجّة التي يلزم الأخذ بها، ويُلام على تركها، ما لا يُلام على ترك ما يجده في نفسه، أو يراه في منامه.

والطريق إلى علم هذه الليلة إن لم يُستنبط من دلالات النصوص الشرعية؛ وإلا فالتوقف في شأنها هو الصواب بلا ريب؛ فلا دليل يُلزم الصيرورة إليه إلا ما كان عن طريق الأدلة الشرعية.

المسألة الثالثة: تدارس الصحابة في تحديد وتعيين ليلة القدر:

ورد عن أصحاب رسول الله (ﷺ) أنهم كانوا يتدارسون تعيين ليلة القَدْر، ومحاولة معرفتها، ولو كان في ذلك محظور؛ لمَا شاع بينهم تدارسها، ومحاولة معرفتها.

عن ابن عباس (ت: ٦٨هـ) (رضي الله عنهما) قال: "دعا عمر أصحاب رسول الله (ﷺ)، فسألهم عن ليلة القَدْر. فأجمعوا على أنها في العشر الأواخر، قال ابن عباس: فقلت لعمر: إني لأعلم –أو أظن– أي ليلة هي. قال عمر: أي ليلة هي؟ فقلت: سابعة تمضي، أو سابعة تبقى من العشر الأواخر، فقال: من أين علمت ذلك؟ قلت: خلق الله سبع سموات، وسبع أرضين، وسبعة أيام، والدهر يدور في سبع، والإنسان خُلق من سبع، ويأكل من سبع، ويسجد على سبع، والطواف

بالبيت سبع، ورمي الجمار سبع... لأشياء ذكرها. فقال عمر: لقد فطنتَ لأمرٍ ما فطنا له"[1].

وفي رواية: "فقال عمر لأصحابه: "أعجزتم أن تقولوا كما قال هذا الغلام الذي لم تجتمع شئون رأسه، والله إني لأرى القول كما قلت"[2].

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف كتاب الصيام، باب ليلة القدر (رقم: ٧٨١٤)، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، وعاصم، أنهما سمعا عكرمة يقول...، وهذا سندٌ لا مطعن فيه عن ابن عباس، ومن طريقه: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (رقم: ١٠٦١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصيام، باب الترغيب في طلبها ليلة سبع وعشرين (رقم: ٨٥٥٨)، وفي شُعب الإيمان (٥/٢٧٠-٢٧١)، قال الحافظ ابن كثير: "وهذا إسناد جيدٌ، قويٌ، ومتنٌ غريب جداً ..." تفسير القرآن العظيم (٨/٤٤٩).

(٢) أخرجه أحمد في المسند، مسند عبد الله بن العباس (١/١٤)، وفضائل الصحابة (٢/٩٧٠)، وفيه: "قال ابن إدريس: "شئون رأسه: يعني الشعب التي تكون في الرأس"، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصيام، باب الأمر بالتماس ليلة القدر وطلبها في العشر الأواخر من رمضان بلفظ مجمل غير مفسر (رقم: ٢١٧٢)، والحاكم في المستدرك، كتاب الصوم، باب بيان ليلة القدر (رقم: ١٦٣٩)، وابن عبد البَّر في التمهيد (٢/٢١٠)، من طريق عبد الواحد بن زياد، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن ابن عباس، وهذا إسناد صحيح، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، و**انظر:** فتح الباري (٤/٢٦١)، وأخرجه ابن خُزيمة في صحيحه، كتاب الصيام، باب ذكر الخبر المفسِّر للفظة المجملة التي ذكرتها (رقم: ٢١٧٤)، والحاكم في المستدرك (١/٤٣٨) عن عبد الملك بن سعيد بن جُبير، عن أبيه، عن ابن عباس كما في المستدرك للحاكم (١/٦٠٤)، قال ابن رجب في لطائف المعارف (ص: ٢٠١): إسناده صحيح، وكذا صحَّحه الأعظمي في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، وشئون الرأس: هي عظامه، وطرائقه، كلما أَسنَّ الرجال؛ قويت واشتدت. النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (٢/٤٣٧).

وهذا الأثر يُستفاد منه الحكم بأكثر من طريق،

أولها: أن ابن عباس (رضي الله عنهما) ينقل إجماع الصحابة؛ فيُفهم منه تواطؤهم على البحث في تعيين تلك الليلة.

وثانيها: أنها بحضرة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، وهو ممن أُمرنا بالاقتداء به[1].

وثالثها: أن ابن عباس (رضي الله عنهما) استنبط أمرًا لم يُتنبه له؛ فكان قوله جديدًا عليهم، ومع هذا لم يُنْه عنه؛ بل في قول عمر (رضي الله عنه): "لقد فَطِنْتَ لأمر، ما فَطِنَا له" مدحٌ وإطراء[2]، ووافقه على قوله في الرواية الثانية.

---

(١) كما ورد في حديث حذيفة بن اليمان (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر، وعمر»، وورد من طريق ابن مسعود (رضي الله عنه)، أخرجه أحمد في مسنده (رقم: ٢٣٢٩٣)، وأخرجه الترمذي في المناقب، مناقب أبي بكر وعمر (رقم: ٣٧٩٩)، وقال: حديثٌ حسن، و (رقم: ٣٦٦٣) وقال: صحيح، وأخرجه ابن ماجة في المناقب، مناقب أبي بكر الصديق (رقم: ٩٧)، وأخرجه الحاكم في المُستدرك (الأرقام: ٤٥١٣-٤٥١٨)، وقال الحاكم في المستدرك (٨٥/٣) بعد أن ساق طُرق الحديث: "هذا حديث من أَجَلِّ ما روي في فضائل الشيخين ... فثبت بما ذكرنا صحة هذا الحديث، وإن لم يخرجاه، وقد وجدنا له شاهدا بإسناد صحيح، عن عبد الله بن مسعود"، وأخرجه البيهقي في الكبرى (رقم: ١٠٣٤٨)، وابن عبد البَّر في جامع بيان العلم وفضله (٤٧٤/١)، وقال: "هو كما قاله البزار (رحمه الله): "حديث حذيفة: حسنٌ، وقد روي عن مولى ربعي عبد الملك بن عمير، وهو كبير، ولكن البزار وطائفة من أهل الحديث يذهبون إلى أن المحدِّث إذا لم يحدِّث عنه رجلان فصاعدا فهو مجهول"ــ والحديث صَحَّحه الألباني بشواهده في صحيح الترمذي (٢٠٠/٣)، والسلسلة الصحيحة (رقم: ١٢٣٣).

(٢) وجدت ابن رجب في لطائف المعارف أشار لهذا (ص: ٢٠٠).

ورابعها: أن استنباط ابن عباس (ﷺ) هو من قبيل الرأي، وإعمال الفِكْر، وليس عن نَصٍّ من القرآن الكريم، أو السُّنَّة النبوية، ومع هذا مُدح رأيه، وقُبل استنباطه.

فمن هذه المسائل، وما تضمنته من دلائل؛ فإن البحث، والاجتهاد في تعيين ليلة القدر، وغيرها من المسائل التي تُبنى على الفَهم والاستنباط، مُتاحٌ بشروط، وضوابط، متى ما تحقَّقت؛ انتفى عنها الشذوذ والمُفارقة.

المطلب الثالث
إحداث قولٍ جديد في فهم النصوص الشرعية

تعيين ليلة القدر هو فَهمٌ للنصوص الواردة في ليلة القدر، وفهم النصوص غير مُتناهٍ، وهو مُلازمٌ للعقل، والإدراك، ولذا وضع العلماء ضوابط لفهم نصوص الشريعة؛ حفظًا لها من التبديل، والتغيير.

ولا شك أن التفسير، والاستنباط، هو ثمرةٌ لأمرٍ أُمرنا به في قوله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٢٩﴾ (سورة: ص)، وتعدد الاستنباطات، وتجدُّدها، مظنةُ التدبر المأمور به، ولا يُشكل على هذ الأمر: المسألة المشهورة في أصول الفقه: "حكم إحداث قولٍ ثالث"، وهي مسألة تتعلق بالأحكام التكليفية، وهل يُعدّ إحداث قولٍ جديد خَرق للإجماع المعنوي المُستفاد من حصر الخلاف في قولين، أو أكثر؟

وحتى تتضح المسألة التي نحنُ بصددها؛ فإن المسألة الأصولية في حُكم إحداث قول جديد، سواء كان ثالثًا، أو أكثر، قد اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال(١):

القول الأول: المنعُ مُطلقًا؛ لأن اختلافهم على قولين، مثلًا، دليلٌ على أن إحداث قولًا إضافيًّا خروجٌ عن إجماعهم قبل حدوث هذا القول، ولذا سموه إجماعًا معنويًّا.

والقول الثاني: قولٌ بالجواز مُطلقًا، بمعنى أن اختلاف العلماء في المسألة على قولين، لا يمنع إحداثَ قولٍ ثالثٍ، فطالما أن العلماء اجتهدوا في المسألة،

---

(١) **انظر:** الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٢٥٦/١)، البحر المحيط، للزركشي (١٩٢/٦)، ويترتب عليها مسألة: إذا اختلف الصحابة على قولين، لم يجز إحداث قولٍ ثالث، **انظر:** روضة الناظر، لابن قدامة (ص: ١٤٩).

فلا فرق بين اختلافهم على قولين، أو على أكثر من ذلك؛ لأن استقرار خلافهم على قولين ليس إجماعًا على عدم إحداث قولٍ ثالث بقدر ما هو عدم تحقق الإجماع في المسألة، والمحظور هو الخروج عن الإجماع، وأما ما عداه؛ فالأصلُ جوازه.

القول الثالث: أن القول المُحدث، إن لم يتضمن خروجًا عما اختلفوا فيه: جاز إحداثه؛ لأنه لم يخرق الإجماع المعنوي على القولين السابقين، وإن كان فيه خروجُ عن أقوالهم؛ فلا يجوز لامتناع مخالفة الإجماع.

فهذه المسألة قد يُورد عليها عدة إشكالات، أهمها: أن الخلاف الواقع فيها يأبى اعتبارها إجماعًا، ولو سُمي: معنويًا؛ بل هو أقرب إلى كونه إجماعٌ على وقوع الخلاف، منه إلى منع إضافة قولٍ للخلاف، ومنها: الإشكالات المتعلقة بزعم وقوع الإجماع، خاصة في مسائل ساغ فيها الخلاف، ويَصعبُ ضبط الأقوال فيها، ومنها: تحديد الضابط في اعتبار خلاف من صَرَّح بالحكم، ومن لم يُصَرِّح؟ ومن صرّح كيف يُتحقق أن قوله بلغ جميع الأمة؟

فالأمر في هذه المسألة أشق ممن ادَّعى الإجماع في نظري؛ لأن من ادَّعى الإجماع فهو يَفترضُ أن عدم اشتهار ما يُناقضه؛ دليلٌ على وقوعه، بينما في هذه المسألة: لو سُلِّم باشتهار قولين فقط في المسألة مثلًا؛ فإفادة المسألة جواز الخلاف، أقوى من الإجماع المعنوي المُستفاد من حصر الخلاف في قولين.

وعليه؛ فإن هذه المسألة لا يُسلَّم فيها دعوى منع إحداث قولٍ جديد في الأحكام التكليفية؛ فمن باب أولى أن لا تُشكل على إحداث قولٍ جديد في فهم معاني النصوص "التفسير"، مع التأكيد على أن تلك المسألة لا تَسْري إلى غير الأحكام

التكليفية[1]؛ كالتفسير، والاستنباط، وبيان معاني القرآن، وهداياته؛ لأن الحُكم التكليفي مبنيٌّ على آلية التفسير باعتبارها الموضِح والمُبيِّن للقرآن، وتَعَرُّض الحكم التكليفي لعمل المُفَسِّر، هو باعتبار نتاجه، وليس باعتبار إعماله؛ فإن كانت آلية التفسير متوافقةٌ مع المنهج العلمي، ونتيجة التفسير، أو الاستنباط لا تُعارض أدلة الشريعة، ومُسلماتِها؛ فالتفسيرُ صحيحٌ من جهةِ مُقدِّماتِه، ونتائجه، وإلا فلا.

بل إن تنزيل الأحكام التكليفية في كثيرٍ من القضايا هو متوقفٌ على الاجتهاد في دراسة أدلة الأحكام، والذي من آلياته: فهمُ النّص الشرعي.

ولأن التفسير، والاستنباط خاضعٌ للتَدَبُّر والتفهم المأمور به، كما أسلفنا، وهو مظنة الاستنباط غالبًا، ولو كان فيه محظورٌ؛ لبينه الشارعُ بما لا يخفى عِلمه على العامة، فضلًا عن العلماء.

ثم مَنْ الذي يجزم بأن فهمًا لآيةٍ كريمة، أو حديثٍ نبوي قد وقع عليه الإجماع القطعي بأنه المراد لا غيره؟ أهو: ذِكر الإجماع؟ أم عدم نقل ما سواه؟ فإن **كان الأول**؛ فمُسلَّم، فإن صح عمن يُعتد بقوله: أن هذا المعنى وقع عليه الإجماع، ولا يُعرف قائل بغيره، أو لم يُقل بغير كيت، وكيت؛ فالأمر واضح فيه، خاصة في الأمور الغيبية.

وأما الثاني: فهذه دعوى تحتاج إثبات، أرأيت آيةً في كتاب الله لم يُنقل عن صحابة رسول الله (ﷺ) فيها قولًا سوى لأحدهم (ﷺ)، ومن أخذ عنه من التابعين، هل يُقطع بأن هذا المعنى ليس في الآية غيره؟ نعم هو أولى الأقوال

---

(١) وروي عن الإمام أحمد الإلماح إلى ذلك، قال صفي الدِّين القطيعي في قواعد الأصول (ص: ١٣٨): "إذا قال بعض المجتهدين قولا، وانتشر في الباقين، وسكتوا: فعنه: إجماع في التكاليف ...، وقيل: حُجة لا إجماع، وقيل: لا إجماع، ولا حُجة".

في التفسير، وتبيين المعنى، ولكن لا يُجزم ببطلان قولٍ آخر، لا يُشكل على القول به سوى أنه لم يُنقل عن السلف! ومن الذي يجزم بأن أحدًا من السلف لم يعرف هذا المعنى، أو قاله؟ فليس كل ما عَلِمه السلف نُقل إلينا، ولذا قال الإمام أحمد (ت: ٢٠٤هـ) (رضي الله عنه): "ما يدَّعي الرجل فيه الإجماع؛ هذا الكذب! من ادّعى الإجماع؛ فهو كَذِب! لعل الناس قد اختلفوا..."(١).

هذا، والكلام في الأحكام التكليفيّة التي يكون النقل فيها، وذكر الخلاف أظهر، وأبين من الكلام في المعاني، فالأخير واردٌ فيه الخفاء بجلاء، وقد يُمضي الإنسان عقودًا في طلب العلم، ويخفى عليه معنىً منقول في التفسير، ما لا يخفى عليه خلافًا في أمر عملي؛ كالأحكام التكليفية.

بل إن العلماء، بدءًا بالصحابة الكرام (رضي الله عنهم) عملهم متوافقٌ مع مفهوم الآية الكريمة، فهم منذ نزول القرآن يتصَدَّون للتفسير بلا مُعارض، ولا مُناكف.

فعن أبي جحيفة (ت: ٧٤هـ) (رضي الله عنه)، قال: قلت لعلي (ت:٤٠هـ) (رضي الله عنه): "هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟

قال: "لا والذي فَلَقَ الحبَةَ، وبَرَأَ النَّسَمَة، ما أعلَمُه إلا فَهْمًا يُعطيه الله رجلًا في القرآن، وما في هذه الصحيفة"، قلت: وما في الصحيفة؟

قال: "العَقْلُ، وفِكَاكُ الأسير، وأنْ لا يُقتل مسلمٌ بكافر"(٢).

---

(١) نقلها عنه ابنه عبد الله في مسائله (ص: ٤٣٨-٤٣٩)، وقد قال ابن حزم: "لا تحل دعوى الإجماع إلا في موضعين، **أحدهما:** ما تيقن أن جميع الصحابة (رضي الله عنهم) عرفوه بنقل صحيح عنهم، وأقروا به، **والثاني:** ما يكون من خالفه كافرًا خارجًا عن الإسلام، كشهادة أن لا إله الا الله ..." المحلى، لابن حزم (٤/٩)، وتأمل الشرط الأول وعُسره، مع يُسره على المعاصرين في التخطيئة بهذه الحُجَّة.

(٢) أخرجه البخاري في فكاك الأسير (رقم: ٣٠٤٧).

قال الحافظ ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) (رضي الله عنه) في الفتح: "والمراد ما يُفهم من فحوى لفظ القرآن، ويُستَدل به من باطن معانيه، ومراد عليٍّ: أن الذي عنده زائدًا على القرآن؛ مما كُتب عنه في الصحيفة المذكورة، وما استنبط من القرآن، كأنه كان يكتب ما يقع له من ذلك؛ لئلا ينساه ..."(١).

وهذا أمرٌ مُدرك في كثير من الآثار المروية عن الصحابة، سواء فيما سبيله النظر، والاجتهاد، أو ما كان طريقه علمهم بلغة القرآن(٢).

فعن ابن عباس (رضي الله عنهما) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن عبد الرحمن الأعرج قال: قال ابن عباس: "التفسير على أربعة أوجه: وجه تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله"(٣).

وهذا يُفيد: أن العرب يتفاوت فهمهم لبعض معاني القرآن بحسب موافقة بعض ما فيه لكلامهم، ما لا يفهمه غيرهم من العرب، مما ليس من كلامهم، كما أن من وجوهه ما تعرفه العلماء، والعلماء يتفاوتون في ذلك بحسب مداركهم، وفطنتهم، وسعة علمهم.

وقال أيضًا (رضي الله عنه): "الشعر ديوان العرب"(٤)، وذلك أنهم أهل اللغة، وأعلم الناس بموارد استعمالها، وأما ما كان سبيله النظر، والاجتهاد؛ فإنا وجدناهم

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٢٤٦/١٢).

(٢) **انظر على سبيل المثال:** التفسير والمفسرون، للذَّهبي (٤٥/١)، مقدمة التحرير والتنوير، لابن عاشور (٢٥/١).

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان (٧٥/١-٧٦)، عن أبي الزناد عن ابن عباس، وذكر ابن كثير الواسطة بينهما كما أثبته أعلاه، وإسناده صحيح، رواته أئمة ثقات.

(٤) مأثورٌ عن ابن عباس (رضي الله عنهما)، أخرجه الحاكم في المستدرك (رقم: ٣٩٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرى مرفوعًا (رقم: ٢١٦٥٤) ورجَّح أنه موقوفٌ على ابن عباس.

يجتهدون في تفسير النصوص، وتنزيلها على وقائع عصرهم، واجتهادهم (رحمهم الله) مبثوثٌ في التفاسير التي عُنيت بالمأثور، وهي توضح اجتهادهم في التفسير، ولعمر بن الخطاب (ت: ٢٣هـ)، وعلي بن أبي طالب (ت: ٤٠هـ)، وابن عباس (ت: ٦٨هـ) (رضي الله عنهما) عنايةٌ بذلك، ولا أدل على ما نقول من قصة قُدامة بن مضعون (ت:٣٦هـ)، وموقف عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) من تأوله لقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ۝٩٣﴾ (المائدة: ٩٣).

وقول ابن عباس (ت:٦٨هـ) (رضي الله عنهما): "إن هذه الآيات أُنزلت عذراً للماضين، وحُجَّة على الباقين، لأن الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (المائدة: ٩٠).. قال عمر: صدقت"[1].

---

(١) أخرج النسائي في سننه، كتاب الحد في الخمر، باب الحد في الخمر (رقم: ٥٤٨١) من حديث ابن عباس في حد الخمر، وفيه: حتى أتي برجل من المهاجرين الأولين قد شرب، فأمر به أن يجلد، فقال: لم تجلدني بيني وبينك كتاب الله، قال عمر: وأي كتاب الله تجد أن لا أجلدك؟ قال له: إن الله يقول في كتابه: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ الآية، فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ثم اتقوا وآمنوا، ثم اتقوا وأحسنوا، شهدت مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بدرا، وأحدا، والخندق، والمشاهد، فقال عمر: ألا تردون عليه ما يقول؟ فقال ابن عباس: إن هؤلاء الآيات أنزلن عذرا للماضين وحجة على الباقين، فعذر الماضين بأنهم لقوا الله قبل أن تحرم عليهم الخمر، وحجة على الباقين؛ لأن الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ الآية، ثم قرأ أيضا الآية الأخرى: فإن كان من الذين آمنوا وعملوا=

وقد تتابعت الأمة على ذلك، كما تجده في التفاسير الجامعة؛ كتفسير ابن جرير الطبري، وغيره.

ومما يُستدل به على أن التفسير والاستنباط متروك للتفكر، والتأمل، وخاضعٌ بعد ذلك للنظر: ما ورد عن اجتهادٍ للسلف المتقدمين، بدءًا بالصحابة، فالتابعين، وأتباعهم، ولو كان القول في التفسير متوقف على السماع؛ لما ورد تفسير للصحابة غير مرفوع للنبي (ﷺ)، وهكذا بالنسبة للتابعين، ومن بعدهم(١).

فالذي نَخْلُص إليه: أن تدبر القرآن، واستنباط الأحكام منه مُتاحٌ في كل زمن بشرط الالتزام بطرق الاستدلال، والاستنباط على القواعد التي لا يَحِل مخالفتها، وهي معروفة في كتب أصول الفقه، وأصول التفسير.

ولأن هذا البحث مرتبطٌ بتفسير القرآن من طريق السُنَّة النبوية؛ فلنُلمح إلى بيان السنة للقرآن، وأنواعه في المبحث التالي.

=الصالحات، ثم اتقوا وآمنوا، ثم اتقوا وأحسنوا فإن الله قد نهاه أن يشرب الخمر، فقال عمر: صدقت فما ترون؟ فقال علي: إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدة، فأمر عمر فجلد ثمانين"، وأخرجه الدارقطنى (١٦٦/٣)، والطبرانى (رقم: ١١٥٥٠)، والطحاوي في شرح مشكل الأثار (رقم: ٤٤٤١)، والحاكم في المستدرك (رقم: ٨١٣٢)، وقال: صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه، وصحَّحه الذهبي، وأخرجه البيهقى (رقم: ١٧٣٢١)، وحسَّن ابن حجر إسناده في موافقة الخُبر الخبر (٤٢٣/٢).

(١) **انظر مقدمة:** د. خالد السبت لكتاب العذب النمير (١٣/١) وما بعدها، وقد أشار فضيلة الدكتور: مساعد الطيَّار، لبعض ما ذكرت، **انظر:** مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير (ص: ٢٣١).

المبحث الثاني
منزلة تفسير القرآن بالسُّنّة وأنواعه

المطلب الأول
منزلة تفسير القرآن بالسنة

قال (ﷻ): ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ (سورة النحل: ٤٤).

أبان (ﷻ) وتعالى: أن من غايات بِعثته (ﷺ) وأولى مُهماته: تبيين القرآن للناس.

قال الحليمي (ت:٤٠٣هـ) (رحمه الله): "وما شيءٌ من هذه العلوم، إلا ويوجد منه في السُّنَّة مثل ما يوجد في الكتاب، إلا الإعجاز؛ فإنه يَخُص القرآن، وفيها –أي السُّنَّة– زياداتٌ كثيرة؛ لأن الله تعالى جعل نبيه (ﷺ) مُبيِّنًا للكتاب، ومُعرِّفًا للناس منه ما لا يدركونه إلا بتبيانه ..."(١).

وهذا المعنى ملحوظٌ عند أهل العلم، والآثار الواردة عن الصحابة، فمن بعدهم في التنبيه عليه؛ يعجز المَقام عن الوفاء بها، فلتُنظر في محلها(٢).

---

(١) الحَلِيمي، الحسين بن الحسن بن محمد الجرجاني (ت: ٤٠٣هـ)، المنهاج في شعب الإيمان (١٨٧/٢).

(٢) انظر علي سبيل المِثال: الرِّسالة، للإمام أبي عبد الله الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) ، جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البَّر (ت: ٤٦٣هـ)، على أن هذا الموضوع مُتفرقٌ في كتب التفسير، وأبواب الحديث، وشروحه، وكتب أصول الفقه، خاصة منها كتب الأئمة المعتنيين بالأثر والسُّنَّة، كالإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الأندلسي (ت: ٤٠٣هـ)، وقواطع الأدلة لأبي المُظفر السمعاني(ت: ٤٨٩هـ)، والفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (ت: ٧٥١هـ)، وغيرها كثير.

ومن صور تبليغ دين الله: شرح بيان معاني كلام الله، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ (سورة النحل: ٤٤)، وقال: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾﴾ (سورة القيامة: ١٦).

ولا شك أن تبيين معاني كلام الله هو أمرٌ زائدٌ على بيان المعنى اللُّغوي، فإن المخاطبين بالقرآن عربٌ خُلّص يفهمون معاني القرآن بسليقتهم العربية، فاقتضى أن يكون البيان معنى زائدًا على مجرد فهم الألفاظ.

ولذلك قال الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) (رضي الله عنه): "فلم أعلم من أهل العلم مخالفًا في أن سنن النبي من ثلاثة وجوه، فاجتمعوا منها على وجهين – والوجهان يجتمعان ويتفرعان:

أحدهما: ما أنزل الله فيه نص كتاب؛ فَبَيَّن رسول الله مِثْلُ ما نَصَّ الكتاب.

والآخر: مما أنزل الله فيه جملة كتاب، فَبَيَّن عن الله معنى ما أراد؛ وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما"(١).

والوجه الثاني الذي ذكره الإمام الشافعي، يُبين أهمية التفسير بالسُّنَّة، وأن هذه المسألة لا يعلم فيها مخالفًا.

وعدَّها الإمام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) (رضي الله عنه): الطريق الثاني من أحسن طُرق التفسير(٢).

قال الإمام أبو إسحاق الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) (رضي الله عنه): "وذلك التبليغ من وجهين: تبليغ الرسالة، وهو الكتاب، وبيان معانيه، وكذلك فعل (ﷺ)، وجزاه

(١) **انظر:** الرسالة، للإمام الشافعي (ص: ٩٠).

(٢) **انظر:** مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٥/١٣).

عنا أفضل الجزاء بمنه وفضله، فأنت إذا تأملت موارد السُّنَّة وجدتها بيانًا للكتاب، هذا هو الأمر العام فيها"(١).

وهذا موضوعٌ صُنفت فيه مُصنفات، ورسائل، وبحوث لا تحتملُ هذه الورقات التفصيلُ فيها، واستقصاءها، وإنما أُشير في المطالب الآتية إلى بيان ما يخدم موضوع البحث، والله الموفق للصواب.

(١) الموافقات، للشاطبي (٣/٢٣٠).

المطلب الثاني
أنواع بيان السنة للقرآن

أولا: بيان الألفاظ القرآنية، ومن أمثلة البيان:

١ – تفسيرُ ألفاظ القرآن الكريم.

عن أنس (ت: ٩٣هـ) (ﷺ) قال: "بينا رسول الله (ﷺ) ذات يوم بين أظهُرنا، إذ أغفى إغفاءة، ثم رفع رأسه متبسمًا، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟

قال: «أنزلت علي آنفا سورة»، فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ۝٣﴾، ثم قال: «أتدرون ما الكوثر؟» فقلنا: الله ورسوله أعلم.

قال: "فإنه نهر وعدنيه ربي (ﷻ)، عليه خير كثير، هو حوض تَرِد عليه أمتي يوم القيامة، آنيته عدد النجوم، فيختلج العبد منهم، فأقول: رب، إنه من أمتي، فيقول: ما تدري ما أحدثت بعدك"(١).

فالعرب تعرف أن لفظ الكوثر؛ للكثير من كل شيء(٢)؛ لكنهم لا يعرفون أنه نهرٌ في الجنة؛ إلا ببيان رسول الله (ﷺ).

٢– ومنه: تعيين المُبهم، وهو النوع الذي يُفسِّر لنا ليلة القدر المذكورة في القرآن الكريم، وأتوسع فيه لبيان وجه إفادته في تعيين ليلة القدر، وذلك في المطلب التالي بعون الله تعالى.

□

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب حجة من قال: البسملة آية من كل سورة (رقم: ٥٣).

(٢) قال في اللسان (١٣٣/٥): "الكوثر: الكثير من كل شيء ... أبو تراب: الكيثر بمعنى الكثير ... فالكثير، والكوثر: واحد"، (مادة: كثر).

ثانيًا: بيان معاني القرآن:

عن علي (ﷺ)، **قال:** "كنا في جنازة في بقيع الغرقد، فأتانا النبي (ﷺ) فقعد، وقعدنا حوله، ومعه مِخْصَرة، فَنَكَّس، فجعل يَنْكُت بِمِخْصَرتِه، ثم قال: «**ما مِنكم من أحد، ما من نفس منفوسة، إلا كُتِبَ مكانها من الجنة والنار، وإلا قد كُتِبَ شَقِيَّة أو سعيدة**» فقال رجل: يا رسول الله، أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل؟ فمن كان منا من أهل السعادة، فسيصير إلى عمل أهل السعادة، وأما من كان منا من أهل الشقاوة، فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة، قال: «**أما أهل السعادة فَيُيَسرون لعمل السعادة، وأما أهل الشقاوة فَيُيَسرون لعمل الشقاوة» ثم قرأ:** ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ﴾ (سورة الليل). الآية[1].

فهذا الحديث، وسياقه هو تفسيرٌ للآية المذكورة، وموطن الشاهد منها: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧﴾، ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾ ، وأن التيسير، والتعسير لا يتنافى مع القَدَر السابق.

وهو تفسيرٌ لمسألةٍ ضلَّ فيها طوائف أنكروا القَدَرَ السابق، ولم يَحِيروا جوابًا في قـــوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ۝١٠١﴾ (سورة الأنبياء: ١٠١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب موعظة المُحَدِّث عند القبر... (رقم: ١٣٦٢)، مسلم في القَدَر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، وكتابة رزقه، وأجله، وعمله، وشقاوته، وسعادته (رقم: ٢٦٤٧). وقوله: بيده مخصرة، قال أبو عُبيد في غريب الحديث (٢٩٨/٣): "المخصرة: ما اختصر به الإنسان بيده، فأمسكه من عصا، أو عَنَزَة، أو عكازه"، والتخصر: إمساك القضيب باليد، وكانت الملوك تتخصر بقضبان لها، وتشير بها، **انظر:** جامع الأصول، لابن الأثير (٧١٧/٤)،

قال الدَّارمي (ت: ٢٨٠هـ) (رحمه الله): "سبقت لهم الحسنى من الله قَبل أن يُخلَقُوا، لِعلِم الله فيهم، فما استطاعوا أن يتَعدّوا شيئًا عَلِمَهُ الله فيهم"(١).

فهذا المعنى الذي فَسَّره رسول الله (ﷺ) أتم بيان، لو وقف عنده الخائضون في القَدَر؛ أتظنهم ابتدعوا عظيم قولهم فيه؟!

ثالثا: تخصيص ألفاظ العموم الواردة في نص التنزيل، وتقييد مطلقاته، وتبيين ما أجمل منها:

ولو تأملت جميع الأحكام، لوجدت الحديث النبويَّ، والسُّنَّة المطهرة حاضرةٌ في البيان، والإفْهَام، بما تَقْصر عن دَرَكه الأَفْهَام، إما بتخصيص عامٍ من الآي الكريم، وإما بتقيد مُطلَقٍ منه، وإما ببيان مُجمل، وتوضيح مُبهم، ومن أمثلته: بيان الوضوء، ومواقيت الصلاة، وكيفيتها، وتحديد نصاب الزكاة، وتعيين الحدود المُطلقة، في نحو محل قطع يد السارق.

رابعا: التطبيق العملي للقرآن؛ ليكون الترجمان لنصوص الوحي.

وفي هذا تقول أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) لما سُئلت عن أخلاق النبي (ﷺ): "**كان خلقه==**

(١) الرد على الجهمية، للدارمي (ص: ١٣٦)، وتفسيره هو الصواب الموافق للحديث، وهو الملائم لعموم النص، وكُل من عُبد من عباد الله الصالحين داخلٌ فيها دخولًا أوليًّا، ولذا قال مجاهد في تفسيره (ص: ٤٧٥): "الحسنى: الجنة، سبقت من الله (عز وجل) لكل مؤمن"، قال ابن جرير بعد سياق الأقوال: "وإنما عُني بها السعادة السابقة من الله لهم، كما حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ١٠١﴾، قال: الحسنى: "السعادة"، وقال: "سبقت السعادة لأهلها من الله، وسبق الشقاء لأهله من الله"، **انظر:** جامع البيان، للطبري (١٥/٥٤١).

== **القرآن**"[١].

ومعنى: "كان خُلقه القرآن" أي "العمل به، والوقوف عند حدوده، والتأدب بآدابه، والاعتبار بأمثاله، وقصصه، وتدبره، وحسن تلاوته"[٢].

وقد أحسن بعض الباحثين المعاصرين في إبراز مسألة تفسير السُّنّة للقرآن، وتحرير هذا المُصطلح، وكون التفسير النبوي أخصّ من التفسير بالسُّنّة، على اعتبار أن التفسير بالسُّنّة قد يكون باجتهادٍ من المُفسِّر، والاجتهاد يُصيب ويخطئ[٣].

وسوف أشيرُ في المطلب الآتي، ونهاية المبحث الثالث إلى وجه الاستدلال بالسُّنّة في تفسير مسألة البحث بإذن الله تعالى.

---

١) أخرجه مسلم في صحيحه في قصة سعد بن هشام بن عامر حين قدم المدينة، وأتى عائشة (رضي الله عنها) يسألها عن بعض المسائل، فقال: فقلت: يا أمّ المُؤمِنِين! أَنبِئِينِي عن خُلُق رسول اللَّه (ﷺ) ؟ قالت: ألست تقرأُ القرآن؟ قلت: بلى. قالت: فَإِنَّ خُلُق نبيّ اللَّه (ﷺ) كان القرآن ..، باب: (رقم١٧٧٣).

(٢) **انظر:** شرح مسلم، للنووي (٣/٢٦٨)، جامع العلوم والحكم، لابن رجب (١/١٤٨)، فيض القدير، للمناوي (٥/١٧٠) .

(٣) **انظر:** تحريرات سعادة الدكتور مساعد بن سُليمان الطيَّار في أصول التفسير، ومقالات في علوم القرآن، وغيرهما مما كتب وفقه الله وسدَّده، ومن الرسائل القَيِّمة في هذه المسألة: رسالة الدكتوراه التي تقدم بها سعادة الدكتور خالد الباتلي – وفقه الله–" التفسير النبوي مقدمة تأصيلية، مع دراسة حديثية لأحاديث التفسير النبوي (ص: ٥٤) فما بعدها، وغيرهما، وفق الله الجميع للخير والسداد.

المطلب الثالث
تعيين ليلة القدر التي نزل فيها القرآن وصلته ببيان السنة للقرآن الكريم

ألمحتُ في المطلب السابق إلى أنواع بيان السُّنَّة للقرآن، وقد سبق أمثلة لبيان الألفاظ عمومًا، وأشير هنا لتعيين المُبهم في ألفاظ القرآن، وهو نوع من أنواع البيان النبوي للقرآن الكريم، ويدخل في تعيين الألفاظ، ودلالاتها، وهو المرتبط بتعيين ليلة القدر.

تعيين المبهم في القرآن الكريم

تعريف الإبهام: قال ابن فارس (ت:٣٩٥هـ) (رحمه الله)[١]: "الباء والهاء والميم: أن يبقى الشيء لا يعرف المأتى إليه. يقال هذا أمر مبهم. ومنه البهمة: الصخرة التي لا خرق فيها،... ومنه البهيم: اللون الذي لا يخالطه غيره، سوادا كان أو غيره. وأبهمت الباب: أغلقته".

المُبهم عند الأصوليين من معاني المُجمل[٢]، والمبهم هو الذي لا يُعقل معناه، ولا يُدرك مقصود القائل به، ومبتغاه، من قولهم: أبهمت البئر إذا سددته وردمته، ويُقال: ليلٌ بهيم، لا تتميز فيه الأشياء.

والمبهمات في القرآن: ما خفي في القرآن من الأسماء، والأعلام، والأماكن، ولم يُسم، أو يُبيَّن.

وهو علم توقيفي صِرف، لا مدخل للاجتهاد فيه.[٣]

---

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس (٣١١/١)، مادة: بهم.

(٢) البرهان في أصول الفقه، للجويني (١٥٣/١)، **وانظر:** قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني (٢٩٠/١)، أصول الفقه، لابن مفلح (٩٩٩/٣).

(٣) **انظر:** البحر المحيط، لأبي حيان (١٥/١ و ٥٥)، مفحمات الأقران، للسيوطي (ص: ٨).

وقد تتابع المصنفون في علوم القرآن على ذكر هذا النوع، والاستدلال له، وذِكر أهميته، وفوائده، وقد أفرده جماعةٌ من أهل العلم(١).

وعلى ما في هذه المصنفات من تكلف أحيانًا في تعيين المُبهم، والخوض فيما لا تعلق له بالتفسير؛ إلا أن فيها خيرٌ كثير، وأحسبُ أن الموضوع الذي نتكلم فيه من أوضح الأمثلة على فائدة هذا النوع في التفسير، والأحكام.

أمثلة تعيين السنة لما أبهم في القرآن الكريم:

ورد أمثلة في السُنَّة الصحيحة عن رسول الله (ﷺ) في تعيين المُبهمات في القرآن(٢).

ومن أمثلته: تفسير المغضوب عليهم، والضالين في قوله (ﷻ): ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ (سورة الفاتحة: ٧).

فعن أبي ذر الغِفاري (ت:٣١هـ) (رضي الله عنه)، قال: سألت رسول الله (ﷺ) عن المغضوب عليهم؟ قال: «اليهود»، قلت: الضالين؟ قال: «النصارى»(٣).

---

(١) كالإمام السهيلي (رضي الله عنه) (ت:٥٨١هـ) في كتابه: التعريف والإعلام بما أبهم في القرآن من الأسماء والأعلام"، والحافظ ابن عساكر (رضي الله عنه) (ت:٦٣٦هـ) في كتابه "التكميل والإتمام لكتاب التعريف والإعلام"، وابن جماعة الحموي (رضي الله عنه) (ت:٧٣٣هـ) في كتابه "غرر البيان لمبهمات القرآن، لبدر الدين ابن جماعة الحموي، والإمام السيوطي (رضي الله عنه) (ت:٩١١) في كتابه: "مفحمات الأقران في مبهمات القرآن، لجلال الدين السيوطي"، **وانظر:** أنواع التصنيف المتعلقة في تفسير القرآن الكريم، د. مساعد الطيار (ص: ١٣٨)، معجم علوم القرآن، للجرمي (ص: ٢٢٩).

(٢) **انظر:** البرهان في علوم القرآن، للزركشي (١/١٥٥)، الاتقان في علوم القرآن، للسيوطي (٤/١٢٦)، مفحمات الأقران في مبهمات القرآن، للسيوطي، معجم علوم القرآن، للجرمي (ص: ٢٣٨).

(٣) أخرجه ابن مردويه من طريق إبراهيم بن طهمان، عن بديل بن ميسرة، عن عبد الله بن شقيق عنه به، كما في تفسير ابن كثير (١/ ٣٠)، وحسَّن ابن حجر إسناده، **انظر:** فتح الباري (٨/١٥٩)، وله شاهد من حديث عدي بن حاتم، أخرجه أحمد في المسند (رقم: ١٩٣٨١) قال في مجمع الزوائد (٦/٣١٠ – ٣١١): "رجاله رجال الصحيح".

وسبق معنى تفسير النبي (ﷺ) للكوثر في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١﴾ (سورة الكوثر: ١).

وقد ورد في السُّنَّة جُملة من هذا النوع؛ ووقع خَلطٌ لبعض من جمع المُبهمات في القرآن، بين ما هو مُبهم، وبين ما جيء به من قَبيل الوصف العام، وما يندرج تحته(١).

وكان البحث في المُبهمات محط اهتمام بعض الصحابة (رضي الله عنهم)، فعن ابن عباس (ت: ٦٨هـ) (رضي الله عنهما) قال: "كنت أريد أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله (ﷺ)، فمكثت سنة، فلم أجد له موضعًا حتى خرجت معه حاجًا، فلما كنا بظهران ذهب عمر لحاجته، فقال: أدركني بالوضوء فأدركته بالإداوة، فجعلت أسكب عليه الماء، ورأيت موضعًا فقلت: يا أمير المؤمنين، من المرأتان اللتان تظاهرتا؟ قال ابن عباس: فما أتممت كلامي حتى قال: "عائشة، وحفصة"(٢).

---

(١) كالاستشهاد مثلا: في قوله تعالى: قوله تعالى: ﴿فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ (سورة المائدة: ٥٤)؛ فإن النبي (ﷺ): قال: «هم قوم هذا»، في الأشعريين، وكما في حديث عبد الله بن زمعة أنه سمع النبي (ﷺ) يخطب، وذكر الناقة، والذي عقر، فقال: « انبعث لها رجلٌ عزيز، عارمٌ، منيعٌ في رهطه، مثل أبي زمعه»، فهذا لا يُراد به تعيين المُبهم، وإنما تفسير عامٍ، وتمثيلٌ لمن يدخل فيه، وحديث أبي زمعه، وصفٌ لهيئة، ومكانة عاقر الناقة.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: قوله تعالى: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ﴾ (سورة التحريم: ٤). (رقم: ٤٩١٥)، وأخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب في الإيلاء، واعتزال النساء، وتخييرهن (رقم: ١٤٧٩)، وظَهران: وادٍ قرب مكة، يبعُد عنها خمسة أميال، يُعرف الآن بوادي فاطمة، وعنده قرية يقال لها "مر"، وتُنسب إلى هذا الوادي، وبه عيون كثيرة، ونخيل، **انظر:** الأماكن، للهمداني (ص: ٦٤٩) وتعليق محققه: حمد الجاسر، معجم البلدان (١٠٤/٥).

ففي قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ (سورة البقرة: ١٨٥)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ (سورة الدخان: ٣)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾ (سورة القَدْر: ١).

وقع الإبهام في تعيين هذه الليلة، والبيان في هذه الآيات الثلاث يُقرِّب الباحث إلى تعيين هذه الليلة، ولكن التعيين الدّقيق هو ما تُفسِّره السُّنَّة النبوية، كما سيأتي معنا بعون الله تعالى في المبحث التالي.

المبحث الثالث
تعيين وقت نزول القرآن الكريم

قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ (سورة البقرة: ١٨٥).

لا شك أن نزول القرآن، أو ابتداء نزوله كان في شهر رمضان، والآية الكريمة نَصٌ في ذلك(١)، وهذا من أعظم بركات شهر رمضان؛ إذ نزول القرآن الكريم– أعظم الكتب الإلهية قدرًا، ومكانة– نزل فيه، وخُص به.

وقد جاء بيان القرآن في تحديد وقت نزوله في ثلاثة مواطن، هي بحسب تأريخ النزول كالتالي:

الموطن الأول: في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ (سورة الدخان: ٣)(٢).

فهنا جاء البيان: أن نزول القرآن كان في ليلةٍ مُباركةٍ، دون تحديدها، أو بيان وقتها.

---

(١) خلافًا لمن زعم أن نزول القرآن كان في ليلة النصف من شعبان، وهو قول مرجوح لا ينتهض أمام النص القاطع في قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ (سورة البقرة: ١٨٥)، **انظر:** شرح معاني الآثار، للطحاوي (٩٣/٣)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٢٨/١٦)، تفسير ابن كثير": (١٣٧/٤).

(٢) وهي مكية بالإجماع، وحكى الاتفاق ابن عطية في المحرر الوجيز (٦٨/٥)، وابن الجوزي في زاد المسير (٧/ ٣٣٦)، والعز بن عبد السلام في تفسيره (٣/ ١٦٥)، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٢٥/١٦).

الموطن الثاني: قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾ (سورة القَدْر: ١)[١].
فأفاد في هذه الآية: أن الليلة المُباركة التي نزل فيها القرآن، هي الليلة المسماة: (ليلة القَدْر).

الموطن الثالث: في قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ (سورة البقرة: ١٨٥)[٢]، واستفيد منه في تحديد وقت نزول القرآن: أنه في شهر رمضان.

ونزول القرآن على قول جماهير أهل العلم[٣] جاء على مرحلتين:

---

(١) سورة القدر مُختلف فيها، فقيل هي مكية، ونسبه القرطبي للأكثر، وهو مروي عن ابن عباس، وقتادة، وبه قال الطبري في تفسيره (٥٤٢/٢٤) ط. هجر، ورجحه الزجاج في معاني القرآن، وإعرابه (٣٤٧/٥)، وقيل: هي أول سورة نزلت في المدنية، ونسبه الثعلبي في تفسيره (٢٤٧/١٠) للأكثر!، ونُسب لابن عباس، وبه قال مقاتل بن سليمان في تفسيره (٧٦٩/٤)، **وانظر:** النكت والعيون، للماوردي (٣١١/٦)، زاد المسير، لابن الجوزي (٢٨٢/٨)، البرهان في علوم القرآن، للزركشي (١٩٣/١)، الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (٣٦/١)، والذي أميل إليه أنها مكية، لظهور خصائص السور المكية فيها، والله أعلم.

(٢) وهي مدنية بلا خلاف، كما قال الواحدي في أسباب النزول (ص: ٢١)، والسمعاني في تفسيره (٤٠/١).

(٣) ويصح أن يُقال: أن هذا القول لم يُعرف غيره في كتب أهل العلم في القرون الثلاثة المفضلة، فالطبري لم يحك غيره، وعزاه لأهل التأويل، انظر جامع البيان، للطبري (٥٤٢/٢٤)، وحكى القرطبي الإجماع عليه في تفسيره الجامع لأحكام القرآن (٤٠/١)، (٢٩٩/٢)، وممن نص عليه: ابن عبد البر، يوسف النمري (ت:٤٦٣هـ) في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٤٦/١٧)، وعلم الدِّين السخاوي، علي بن محمد (ت:٦٤٣هـ)، في جمال القُراء وكمال الإقراء (١٥٢/١)، والزركشي، محمد بن بهادر (ت:٧٦٤هـ)، في البرهان في علوم القرآن (١٦٣/١)، وابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت:٨٥١هـ)، في فتح الباري (٤/٩)، وكل ما عداه من الأقوال لا يُعارضه، وغالبها أقوال مُرسلة لبعض التابعين، وإدخالها في باب التأويل أليق بها.

المرحلة الأولى: النزول الجُملي، أي النزول جملة واحدة إلى السماء الدنيا، وهو الذي تدل عليه الآيات الثلاث السابقة.

المرحلة الثانية: النزول النجمي، أي أنه نزل مُنجَمًا على الوقائع والأحداث، وِفق حكمة الله على نبينا محمد (ﷺ) طيلة مدة بعثته (ﷺ).

وهذا دَلّ عليه القرآن صراحة، وهو المقطوع به يقيناً، ومن الآيات الواردة في هذا الشأن: قوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾ (سورة الإسراء: ١٠٦)، وقوله (ﷻ): ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً ۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ (سورة الفرقان: ٣٢)، فقوله: ﴿كَذَٰلِكَ﴾: "أي كذلك الإنزال مفرقاً بحسب الوقائع أنزلناه، لا جملة كما اقترحوا"[(١)]، وكان هذا هو المُعاين في نزوله، أنه ينزل طيلة بعثة الرسول (ﷺ)؛ فاقتضى الجمع بين هذه النصوص: أن يكون له تَنَزُّلان.

فعن ابن عباس (ت:٦٨هـ) (رضي الله عنهما) قال: "أنزل القرآن جملة واحدة إلى سماء الدنيا، في ليلة القَدْر، ثم أنزل بعد ذلك في عشرين سنة[(٢)]، وقرأ: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾ (سورة الإسراء: ١٠٦)، الآية"[(٣)].

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي (١٦١/٤).

(٢) هذه المدة بدون "فترة الوحي"، ومدتها ثلاث سنين، **انظر:** فتح الباري (٢٧/١)، (٤/٩)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣٥٤/٤).

(٣) أخرجه النسائي (رقم: ٧٩٨٩ و ٧٩٩٠)، وأبو عبيد في "فضائل القرآن" (ص: ٣٦٧-٣٦٨)، والحاكم في مستدركه (٢/ ٢٢٢، ٣٦٨)، والطبري في "تفسيره" (١٥/ ١١٩)، والبيهقي في السنن (٤/ ٣٠٦)، وابن الضريس في فضائل القرآن (رقم: ١١٦، ١١٧)، قال الحاكم: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي، وصحَّحه ابن كثير في مقدمة تفسيره، وابن حجر في فتح الباري (٤/٩).

وعنه (ﷺ)، أنه سأله عطية بن الأسود فقال: إنه قد وقع في قلبي الشك، قول الله (ﷻ): ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾ [سورة القدر: ١]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾، وقد أُنزل في شوال، وذي القعدة، وذي الحجة -يعني وغير ذلك من الأشهر- فقال ابن عباس (ﷺ): إنه أنزل في رمضان، وهي ليلة القدر، وفي ليلة مباركة، جملةً واحدةً، ثم أنزل بعد ذلك على مواقع النجوم، رِسْلاً في الشهور والأيام"(١).

وقول ابن عباس (ﷺ): ثابتٌ عنه، ومنقولٌ بطرق صحيحة، وهو حُجةٌ في نفسه من جهة أن القائل به صحابيٌ، لا يُمكن أن يتكلم في أمر غيبي بدون أن يكون قد سمعه من النبي (ﷺ)(٢)، وبعض الأصوليين يقول: قول الصحابي فيما

---

(١) أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (٥٧٤/١)، من حديث السُدِّي، عن محمد بن أبي المجالد، عن مِقْسم، عن ابن عباس (ﷺ)، أنه سأله عطية بن الأسود، فذكره، قال ابن ناصر الدين الدمشقي في مجالس في تفسير: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، (ص: ٢٤٨): "وقوله: "رسلا"؛ أي رِفْقًا، وقوله: "على مواقع النجوم": أي على مِثل مَساقط النجوم، يتلو بعضه بعضًا على تَؤدة ورفق"، **وانظر:** المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز (ص: ١١).

(٢) هذا الحكم والإطلاق مشهورٌ في كتب أهل العلم، فيذكرونه في التفسير، عند قول الصحابي في أسباب النزول، ويذكره المحدثون عند الكلام على أقوال الصحابة، وهل لها حكم المرفوع، أم لا؟ وكذا الحال بالنسبة للأصوليين، ويذكره علماء السُنة في تقرير بعض المسائل العقدية، **انظر:** مقدمة في أصول التفسير، ضمن مجموع الفتاوى (٣٤٠/١٣)، فتح المغيث بشرح الفية الحديث، لشمس الدِّين لسخاوي (١٦٢/١).

لا يدخله القياس، له حُكم الرفع[١]، وبعضهم[٢] يقول: قول الصحابي فيما لا يُعلم له مخالف؛ له حكم المرفوع.

ومن جهة موافقة هذا القول لأدلة الشريعة الأخرى؛ فهو موافق لها؛ فإن الله (ﷻ) ذكر أنه أنزل القرآن في شهر رمضان، وذكر أنه أنزله في ليلةٍ مباركة، وهي ليلة القدر، وسبق الإشارة إلى هذه الآيات، وهذا هو المُعاين في نزوله، أنه ينزل طيلة بعثة الرسول (ﷺ)؛ فالقرآن نزل جملة واحدة إلى بيت العزة في السماء الدنيا في ليلةٍ مباركة، وهي ليلة القَدْر، وأما نزوله بعد ذلك على النبي (ﷺ) فكان أوله في شهر رمضان أيضًا؛ لينتظم نزوله جملة واحدة، ونزوله مُنجمًا في شهر رمضان المبارك، وليتحقق في النزولين: قوله (ﷻ):

(١) **انظر:** المسودة في أصول الفقه، للمجد ابن تيمية (ص: ٣٨)، وهو قول أبو حنيفة، النعمان بن ثابت (ت: ١٥٠هـ) (رحمه الله)، وأحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ) (رحمه الله)، ونسبه للإمام مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ) (رحمه الله): ابن العربي، محمد بن عبد الله المعافري (ت: ٥٤٣هـ) (رحمه الله) في القبس شرح موطأ مالك بن أنس (٢٠٧/١)، وعزاه للإمام أبي عبد الله، محمد بن أدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) (رحمه الله)، السخاوي، شمس الدِّين، محمد بن عبد الرحمن (ت:٩٠٢هـ) (رحمه الله)، في فتح المغيث بشرح الفية الحديث (١٦٢/١)، وهو القول القديم له.

(٢) وعلى هذا بعض المعاصرين، كالإمام محمد عبده، فهم لا يرون إثبات هذه القضيّة بالآثار، بل ولا بالصحيح من السنة، بدعوى أنها مسائل غيبية لا تثبت سوى بالمتواتر، وهذا قول لا يدل عليه نصٌ، ولا عمل المتقدمين من أهل العلم، وليس هذا محل مناقشة هذا الرأي، وقد ناقشه د. محمد أبو شهبة في المدخل لدراسة القرآن الكريم (ص: ٥٢)، وبين عدم صحته، وتابع الإمام محمد عبده في ذلك: صبحي الصالح، في كتابه مباحث في علوم القرآن (ص: ٥١)، وغيره.

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ (سورة البقرة: ١٨٥).

وقد يُستدل لهذا القول بحديث واثلة بن الأسقع (ت:٨٣هـ) (ﷺ): أنَّ النبي (ﷺ) قال: «أنزلتْ صُحفُ إبراهيم (عليه السلام) في أوَّل ليلةٍ من رمضَان، وأنزلتْ التَّوراةُ لستٍّ مضَين من رمضَان، وأنزل الإنجيلُ لثلاث عشرة مَضَتْ من رمضَان، وأنزل الزَّبور لثمانِ عشرَةَ خَلَتْ من رمضَان، وأنزل القرآنُ لأربعٍ وعشرينَ خَلَتْ من رمضَان»[(١)].

فإن لم يكن هذا وجه الجمع بين الآيات؛ فإن ظاهر اللفظ في نزول القرآن في ليلة القدر المُباركة من شهر رمضان يقتضي أن يكون بمعنى: أول نزوله، أو ابتداء نزوله[(٢)]، ووجه إطلاق نزول القرآن فيها، يصح من جهة اللغة، ولا تُعارضه أدلة الشرع؛ ويكون من باب إطلاق الجزء على الكل[(٣)].

---

(١) رواه أحمد في المسند (رقم: ١٦٩٨٤)، والطبراني في المعجم الكبير (رقم: ١٨٥)، والطبري في جامع البيان (١٥٠/٢)، قال في مجمع الزوائد (٢٠٢/١): "فيه عمران بن داود القطان ضعفه يحيى، ووثقه ابن حبان، وقال أحمد: "أرجو أن يكون صالح الحديث"، وبقية رجاله ثقات".

(٢) **انظر:** روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لابن قدامة (٤٦٦/١)، بيروت: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة ٢ ١٤٢٣هـ ، قال: "قول الصحابي إذا لم يظهر له مخالف، فروي: أنه حجة يقدم على القياس، ويخص به العموم، وهو قول مالك، والشافعي في القديم، وبعض الحنفية.

(٣) كما في حديث معارضة جبريل القرآن: "وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن" أخرجه البخاري في بدء الوحي، باب: كان جبريل يعرض القرآن على النبي (ﷺ) (رقم: ٤٩٩٧) من حديث ابن عباس، قال الحافظ ابن حجر: "وفي الحديث إطلاق القرآن على بعضه، وعلى مُعظمه؛ لأن أول رمضان من بعد البعثة، لم يكن=

وهذا قد يُفهم من كلام الشعبي (ت:١٠٣هـ) (رضي الله عنه): "نزل أول القرآن في ليلة القدر"[١].

والدَّلالة أن هذه الآية تعم النزولين – النزول الجُملي، والنزول النجمي– دخولهما في عموم الآية، ويدل صراحة على النزول الجُملي: قول ابن عباس (رضي الله عنهما) السابق في نزول القرآن جملة واحدة في ليلة القدر.

وأما دلالته على النزول النجمي على نبينا محمد (ﷺ) فدلالته أوضح؛ فإن السياق يدل على أن نزوله كان هدى للناس، ودليل صدقٍ عليه، وهذا في التنزيل النجمي أوضح منه من التفسير الجملي، وذِكر فرض الصيام في الآية يؤكد هذا المعنى، والأثر الذي سبق عن ابن عباس[٢] في سؤال عطية بن الأسود يدل عليه بجلاء؛ فإنه استشكل نزول القرآن كله في رمضان، ولا شك أنه يعني نزوله على النبي (ﷺ)، ويُستأنس له: باختصاص شهر رمضان بالقرآن الكريم، ففي حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) قال:" كان النبي (ﷺ) أجود الناس بالخير، وأجود ما يكون في شهر رمضان؛ لأن جبريل كان يلقاه في كل ليلة في

=نزل من القرآن إلا بعضه، ثم كذلك كل رمضان بعده إلى رمضان الأخير، فكان قد نزل كله إلا ما تأخر نزوله بعد رمضان المذكور "فتح الباري (٩/٤٤)، **وانظر:** مجالس في تفسير قوله تعالى: **{لقد مَنَّ الله على المؤمنين}**، لابن ناصر الدين الدمشقي (ص: ٢٦١).

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان (٢٤/٥٤٣)، وقد يُفيد أن نزوله المُنجم كان في رمضان، كما سيأتي.

(٢) سبق تخريجه في هذا البحث.

شهر رمضان، حتى ينسلخ، يعرض عليه رسول الله (ﷺ) القرآن، فإذا لقيه جبريل؛ كان أجود بالخير من الريح المرسلة"(١).

وحديث فاطمة (ت:١١هـ) (رضي الله عنها): "أسر إليَّ النبي (ﷺ): «**أن جبريل كان يعارضني بالقرآن كل سنة، وإنه عارضني العام مرتين، ولا أراه إلا حضر أجلي**»(٢).

وكون النزول النجمي بدأ في شهر رمضان يُفهم من كلام الشعبي (ت: ١١هـ) (رضي الله عنه): "نزل أول القرآن في ليلة القدر"(٣).

قال الحافظ ابن حجر (ت:٨٥٢هـ) (رضي الله عنه): - بعد حديث ابن عباس السابق- "كان أجود بالخير من الريح المرسلة": "وفيه إشارة إلى أن ابتداء نزول القرآن كان في شهر رمضان؛ لأن نزوله إلى السماء الدنيا جملة واحدة كان في رمضان، كما ثبت من حديث ابن عباس، فكان جبريل يتعاهده في كل سنة، فيعارضه بما نزل عليه من رمضان إلى رمضان، فلما كان العام الذي توفي فيه عارضه به مرتين، كما ثبت في الصحيح عن فاطمة (رضي الله عنها)".

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي (ﷺ) (رقم: ٤٧١١)، قال الحافظ في الفتح (٧/٤٥٥): "والمعارضة مفاعلة من الجانبين، كأن كلا منهما كان تارة يقرأ، والآخر يستمع".

(٢) أخرجه البخاري موصولًا في المناقب، باب علامات النبوة (رقم: ٣٦٢٤)، وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي (ﷺ) (رقم: ٢٤٥٠)، ورواه موقوفًا، باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي (ﷺ).

(٣) أخرجه البخاري موصولًا في المناقب، باب علامات النبوة (رقم: ٣٦٢٤)، وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي (ﷺ) (رقم: ٢٤٥٠)، ورواه موقوفًا، باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي (ﷺ).

بعد هذا التمهيد البَيِّن في وقت نزول القرآن –وأنه ليس بين النزول الجُمْلي، والنزول النَّجْمي فرقٌ في الوقت الذي نزل فيه القرآن– نستطيع أن نَخْلُص إلى التالي:

- نزل القرآن إلى بيت العزة في ليلة القَدْر من رمضان، ونزل على نبينا (ﷺ) في ليلة القَدْر من رمضان، في العام الذي بُعث فيه[1].

- اليوم الذي نزل القرآن الكريم فيه؛ جاء تحديده، وتعيينه في السُّنَّة الصَّحيحة، في حديث أبي قتادة الأنصاري (ت: ٥٤هـ) (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) سُئل عن صوم يوم الاثنين؟

---

(١) أما النزول الجُملي؛ فباتفاق العلماء أنه كان في شهر رمضان، وأما النزول النجمي، فمختلف فيه، واكتفيتُ هنا بما يترجح لي، وهو قول أكثر أهل السِّيَر، **انظر:** دلائل النبوة، للبيهقي (١٣١/٢)، زاد المعاد، لابن القيم (٧٧/١)، فتح الباري (٦٧٨/٨)، (٤/٩)، (٣٦٤/١٢)، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، للكوراني الحنفي (٣٧٤/٦)، وأما أهل السِّير، فقد نَصَّ ابن إسحاق أن نزول القرآن عليه (ﷺ) كان في شهر رمضان، السيرة النبوية (١٧٣/١)، ونقل عن عُبيد بن عُمير الأصبحي مثله، حكاه عن ابن اسحاق في سيرة ابن هشام (ص: ١١١)، وأخرج ابن سعد في الطبقات (١٥٢/١): بسنده عن أبي جعفر الباقر، محمد بن علي قال: "نزل الملَك على رسول الله (ﷺ) بحراء يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من شهر رمضان، ورسول الله يومئذ ابن أربعين سنة، وجبريل الذي كان ينزل عليه بالوحي"، الكامل في التأريخ، و**انظر:** السيرة، لابن سيد الناس (٨٩/١)، وأخرج الطبري في تأريخ الرسل والملوك (٢٩٣/٢)، عن أبي قلابة الجُرمي (ت: ١٠٤هـ) أن نزول القرآن على النبي (ﷺ) في الثامن عشر من رمضان، وعن قتادة بن دعامة السدوسي (ت: ١١٨هـ)، عن أبي الجلد، جيلان بن فروة (ت: قبل ١٠٠هـ) قال: نزل الفرقان لأربع وعشرين ليلة خلت من رمضان، وقال آخرون: لسبع عشرة من رمضان، و**انظر:** الكامل، لابن الأثير (٤٦٤/١).

فقال: « **ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت –أو أنزل عليَّ– فيه**»[1].

وقوله (ﷺ) «**أو أنزل عليَّ**» إنما كان بإنزال قوله تعالى: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ١﴾ (سورة العلق: ١)[2].

وهذا تفسيرٌ وتعيينٌ للإبهام الوارد في القرآن من جِهة البيان النبوي؛ لأن صور البيان النبوي للقرآن متعددة، وقد سبقت الإشارة لها[3].

فانتظم عندنا بدلالة الجمع بين الآيات الثلاث التي أرَّخَت وقت نزول القرآن؛ بأنه ليلةٌ من ليال شهر رمضان، وبالسُّنَّة التي بينت هذا الوقت بتحديد اليوم: أن نزول القرآن كان في ليلة الاثنين من العشر الأواخر من رمضان، في العام

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة، وعاشوراء، والاثنين، والخميس (رقم: ١١٦٢).

(٢) فقد أخرج الإمام البخاري في صحيحه (رقم: ٣) من حديث ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت: "أول ما بُدئ به رسول الله (ﷺ) من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم، وكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح؛ ثم حبب إليه الخلاء فكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه – وهو التعبد – الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله، ويتزود لذلك ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها، حتى جاءه الحق وهو في غار حراء. فجاءه الملك فقال: اقرأ. فقال: ما أنا بقارئ. قال: فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني. فقال: اقرأ. فقلت: ما أنا بقارئ. فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني. فقال: اقرأ. فقلت: ما أنا بقارئ. فأخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد. ثم أرسلني فقال: قوله تعالى: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ١﴾ (سورة العلق: ١)، فرجع بها رسول الله (ﷺ) يرجف فؤاده..."، فلفظ حديث أبي قتادة لا يحتمل سوى نزول الوحي بـــ ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ١﴾.

(٣) سبق تخريجه من البحث.

الثالث عشر قبل الهجرة النبوية المُباركة، في سنة أربعين[1] من مولد رسول الله (ﷺ)[2]، وذلك بدلالة أن نزول القرآن كان في ليلة القدر المُباركة من شهر رمضان، في ليلة الاثنين؛ كما يدل عليه حديث أبي قتادة.

---

(١) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب مبعث النبي (ﷺ) (رقم: ٣٨٥١) عن ابن عباس قال: "أُنزل على رسول الله (ﷺ) وهو ابن أربعين سنة، فمكث بمكة ثلاث عشرة سنة، ثم أُمر بالهجرة؛ فهاجر إلى المدينة، فمكث بها عشر سنين ثم تُوفي"، وأخرجه مسلم في الفضائل، باب كم أقام النبي (ﷺ) بمكة والمدينة (رقم: ٢٣٥١).

(٢) ويدل عليه الحساب الشمسي والقمري: قال المباركفوري (ت: ١٤٢٧هـ): "وبعد النظر والتأمل في القرائن والدلائل، يمكن لنا أن نحدد ذلك اليوم بأنه كان يوم الإثنين؛ لإحدى وعشرين مضت من شهر رمضان ليلًا، ويوافق (١٠) أغسطس سنة (٦١٠ م)، وكان عمره (ﷺ) إذ ذاك بالضبط أربعين سنة قمرية، وستة أشهر، و١٢ يوما، وذلك نحو (٣٩) سنة شمسية، وثلاثة أشهر و (٢٢) يومًا"، **انظر:** الرحيق المختوم، للمباركفوري (ص: ٢٣)، وفي هامشه قال: "اختلف المؤرخون اختلافا كبيرا في أول شهر أكرمه الله فيه بالنبوة، وإنزال الوحي، فذهبت طائفة كبيرة إلى أنه شهر ربيع الأول، وذهبت طائفة أخرى إلى أنه رمضان، وقيل هو شهر رجب ... ورجحنا الثاني... ولأن جواره (ﷺ) بحراء كان في رمضان، وكانت وقعة نزول جبريل فيها كما هو معروف، ثم اختلف القائلون ببدء نزول الوحي في رمضان في تحديد ذلك اليوم، فقيل: هو اليوم السابع، وقيل السابع عشر، وقيل: الثامن عشر ... وإنما رجحنا أنه اليوم الحادي والعشرون – مع أنا لم نر من قال به– لأن أهل السيرة كلهم، أو أكثرهم متفقون على أن مبعثه (ﷺ) كان يوم الإثنين، ... ويوم الإثنين في رمضان من تلك السُّنَّة لا يوافق إلا اليوم السابع، والرابع عشر، والحادي والعشرين، والثامن والعشرين، وقد دلت الروايات الصحيحة=

ونظرًا لارتباط نزول القرآن، بليلة جاءت الشريعة بتعظيم قدرها، والتنويه بعظيم فضلها، ويكفي في أن العمل فيها يعدِل عمل ألف شهر في غيرها؛ شُغلت ألباب صحابة رسول الله (ﷺ) في طريق معرفتها، وتظاهرت أقوالهم في محاولة تعيينها، مما يُعلم قطعًا أنهم فهموا أن هذه الليلة ستبقى فضيلتها إلى قيام الساعة، وليست خاصة بالعام الذي وقعت فيه، وأن هذا الوقت لا يتغير، ولا يتبدَّل، بل هو مقرونٌ بها، وأقرهم على فهمهم رسول الله (ﷺ) -كما سيأتي- ولذا سنقف في المبحث التالي على أقوالهم في تعيينها، ونخلُص بعد ذلك إلى قراءة هذه الآراء وِفق الأدلة الشرعية بإذن الله تعالى.

=أن ليلة القدر لا تقع إلا في وتر من ليالي العشر الأواخر من رمضان وأنها تنتقل فيما بين هذه الليالي، فإذا قارنا بين قوله تعالى: {إنا أنزلناه في ليلة القدر}، وبين رواية أبي قتادة: أن مبعثه (ﷺ) كان يوم الإثنين، وبين حساب التقويم العلمي في وقوع يوم الإثنين في رمضان من تلك السُّنَّة؛ تعيَّن لنا أن مبعثه (ﷺ) كان في اليوم الحادي والعشرين من رمضان ليلا"، وانظر: روضة الأنوار في سيرة النبي المختار، للمؤلف نفسه (ص: ٢٨)، ويُلاحظ في هذا النص أن المباركفوري اقترب كثيرا من تعيين ليلة القدر، لكن لأن محل بحثه متمخض في تحديد ليلة نزول القرآن، لم يُصرِّح بهذا، وفي قوله: "إنها تنتقل فيما بين هذه الليالي" يوضح أنه لا يربط بين الأمرين.

المبحث الرابع
أقوال العلماء في تعيين ليلة القَدْر[1]

من الثابت- قبل النظر في أقوال العلماء في تعيين ليلة القدر-: أن النبي (ﷺ) نُسِّي ليلة القدر، أو أُنسيها لحكمة أرادها الله تعالى.

عن عُبادة بن الصَّامت (ت: ٣٤هـ) (رضي الله عنه) قال: "خرجَ النبيُّ (ﷺ) ليخبرنا بليلة القدر، فتلاحَى رجلان من المسلمين، فقال: «**خرجتُ لأخبرَكُم بليلة القدر، فتلاحَى فلانٌ وفلانٌ؛ فرُفِعَت، وعسَى أن يكونَ خيرًا لكم، فالتمسُوها في التاسعَةِ، والسَّابعةِ، والخامسَةِ**»[2].

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف (ت: ٩٤هـ) (رضي الله عنه)، قال: سألت أبا سعيد (ت:٧٤هـ) (رضي الله عنه)، وكان لي صديقًا فقال: "اعتكفنا مع النبي (ﷺ) العشر الأوسط من رمضان، فخرج صبيحة عشرين فخطبنا، وقال: «إني أريت ليلة القدر، ثم أنسيتها – أو نسيتها – فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر، وإني رأيت أني أسجد في ماء وطين، فمن كان اعتكف مع رسول الله (ﷺ)، فليرجع»، فرجعنا وما نرى في السماء قَزَعَة، فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد، وكان من جريد النخل، وأقيمت الصلاة، فرأيت رسول الله (ﷺ)

---

(١) من أكثر من بالغ في عدّ الأقوال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/٢٦٣-٢٦٦)، حيث أوصلها إلى سبع وأربعين قولاً! وقال بعد عدّ الأقوال: "هذا آخر ما وقفت عليه من الأقوال، وبعضها يمكن رده إلى بعض، وإن كان ظاهرها التغاير". وعنه أخذها الشوكاني في نيل الأوطار، (٤/٣٢٢-٣٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب فضل ليلة القدر، باب رفع معرفة ليلة القدر (رقم: ٢٠٢٣)، وسبقت أحاديث بنفس المعنى (ص: ٢٩-٣٠).

يسجد في الماء والطين، حتى رأيت أثر الطين في جبهته"[1]، وبنحوه من حديث عبد الله بن أُنيس، وسيأتي في القول الرابع في تعيين ليلة القدر بإذن الله.

وعن أبي هريرة (٥٩هــ) (ﷺ)، أن رسول الله (ﷺ) قال: «أريت ليلة القدر، ثم أيقظني بعض أهلي، فنسيتها فالتمسوها في العشر الغوابر»[2].

وهذا الأصل دلت عليه جُملةٌ من الأحاديث الصحيحة الثابتة، وهو يدل بجلاء أن النبي (ﷺ) أُنسي ليلة القدر بعينها، أي رُفع علمه بها بعد أن علمها[3]، وهذا على وجه البيان العام، ولا يُناقضه أن يعلم ليلة القدر في عام من الأعوام، وستأتي أمثلة لذلك ضمن الأقوال في تعيين ليلة القدر.

وقد اجتهد أهل العلم من الصحابة، والتابعين، وأئمة المذاهب والعلم (ﷺ) في تعيين ليلة القَدْر[4]، وهذا ما دعاني للتوسع في ذكر أقوالهم، ومصادرها رغبة في أمور:

أولها: أن محاولة تحديد ليلة القَدْر ليس ادعاءً لعلم الغيب، أو تهوين الاجتهاد في العبادة، وليس انشغالًا بما لا ينبغي الاشتغال به.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر (رقم: ٢٠١٦)، ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها (رقم: ١١٦٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب ما جاء في ليلة القدر (رقم: ١١٦٦).

(٣) **انظر:** الاستذكار، لابن عبد البَّر (١٠/ ٣٣٣)، إكمال المُعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (١٤٦/٤).

(٤) **انظر:** المحلى، لابن حزم (٣٣/٧)، المجموع، للنووي (٤٦٢/٦)، المغني، لابن قدامة (٤٥١/٤)، فتح الباري، لابن حجر (٣٠٩/٤-٣١٣)، تفسير الماوردي (٣١٢/٦)، أحكام القرآن، لابن العربي (٤٣١/٤)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣٩٩/٢٢-٤٠١).

ثانياً: أن محاولة تحديد ليلة القَدْر– ولو في قول لم يُسبق له– ليس ابتداعٌ في الدِّين، أو خروج عن أقول أهل العلم، وذلك أن القول إنما يُعتبر بحسب الأدلة، لا بحسب القائلين به، حاشا صحابة رسول الله (ﷺ) فإن قول أحدهم مما لا يُعرف له فيه مُخالف، مما يُتهيب مخالفته؛ فهم الذين شهدوا التنزيل، وسمعوا التأويل، وشهدوا عمل النبي (ﷺ)، أما إن اختلفوا؛ فليس قول بعضهم حجة على بعض، بل الحجة حينئذ للدليل(١).

وأهم الأقوال في تعيين ليلة القدر عند الصحابة، ومَن بعدهم، هي على النحو التالي:

القول الأول: أنَّ ليلة القَدْر تطلب في جميع السّنَّة.

روي ذلك عن ابن مسعود (ت:٣٢هـ)، وابن عباس (ت:٦٨هـ)، وعكرمة (ت:١٠٥هـ) (رضي الله عنهم)، وغيرهم، وهو قولٌ مشهورٌ عن أبي حنيفة (ت: ١٥٠هـ)(رضي الله عنه).

لما أُثر عن ابن مسعود (رضي الله عنه) أنه قال: "مَنْ يَقُم الحولَ يُصِبْ ليلةَ القَدْر"(٢).

---

(١) وليس في هذا خلاف، وإنما الخلاف في الواجب حال خلافهم، كقولهم: إذا اختلف الصحابة، فالأئمة الأربعة أولى، فإن اختلف الأئمة، فقول أبى بكر وعمر أولى، **انظر:** الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (٩٢/٥)، تقريب الأصول، لابن جُزي (ص: ٣٤٢)، روضة الناظر، لابن قدامة (٤٧٠/١)، تهذيب الأسماء واللغات، للنووي (٣٣٤/٢)، نفائس الأصول، للقرافي (٤٠٤١/٩)، البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٣٥٨/٤).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة من شوال (رقم: ٧٦٢)، وقد بيَّن أُبي بن كعب أن ابن مسعود إنما قال ذلك حتى لا يتكل الناس، وأنه يعلم أنها في العشر الأخير من رمضان، وأنها ليلة سبع وعشرين، كما سيأتي في القول الثامن.

قال ابن العربي (ت:٥٤٣هــ) (رضي الله عنه) في تكييف استدلالهم عقلًا: "أن ليلة القَدْر موجودة شرعا، مُخبر عنها قطعًا، ولم يتعين لتوقيتها دليل، فبقيت مترقبة في الزمان كله"(١).

القول الثاني: أنَّ ليلة القَدْر تطلب في جميع شهر رمضان، روي ذلك عن ابن عمر(ت:٧٣هــ)، وأبي هريرة (ت:٥٩هــ) (رضي الله عنهم)، وجماعة من أهل العلم. لقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ (سورة البقرة: ١٨٥)، أفاد ذلك أنَّ تلك الليلة هي ليلة من شهر رمضان؛ لإخبار الله تعالى أنَّ القرآن أنزل فيها، وليلة القَدْر في رمضان، فمَنْ رغِبَ في فضلها؛ قام رمضانَ إيمانا واحتسابا.

ولحديث ابن عمر (رضي الله عنه)، **قال:** "سُئِلَ رسولُ الله (ﷺ) -وأنا أسمع- عن ليلةِ القَدْر، فقال: «هي في كلِّ رمضَان»(٢).

ولأنَّ النبيَّ (ﷺ) اعتكف العشرَ الأوَّل يطلبها، واعتكف العشر الأوسط، واعتكف العشر الأواخر، ولو كانت مخصَّصة بجزءٍ منه ما تقلَّب في جميعه يطلبها فيه(٣).

---

(١) **انظر:** أحكام القرآن، لابن العربي (٤٣١/٤).

(٢) رواه أبو داود في السنن، تفريع أبواب شهر رمضان، باب من قال هي في كل رمضان (رقم: ١٣٨٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الطلاق، باب الرجل يقول لامرأته أنت طالق ليلة القدر، متى يقع الطلاق (٨٤/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصيام، باب الدليل على أنها في كل رمضان (٣٠٧/٤). قال أبو داود: "رواه سفيان وشعبة عن أبي إسحاق موقوفا على ابن عمر، لم يرفعاه إلى النبي (ﷺ)"، قال الألباني: (ضعيف، والصحيح موقوف)، **انظر:** ضعيف سنن أبي داود (رقم: ٢٩٦).

(٣) **انظر:** أحكام القرآن، لابن العربي (٤٣١/٤).

القول الثالث: أنها ليلة إحدى وعشرين: استدلالًا بما يلي:

حديث أبي سعيد الخدري (ت:٧٤هـ) (ﷺ) قال: "اعتكفنا مع النبي (ﷺ) العشر الأوسط من رمضان، فخرجنا صبيحة عشرين، فخطبنا رسول الله (ﷺ)، فقال: «إني أُرِيْتُ ليلة القَدْر، ثم أُنْسِيْتُها –أو نُسِّيْتُها–، فالتمسوها في العشر الأواخر، في الوتر، وإني أريتُ أني أسجد في ماء وطين، فمن كان اعتكف مع رسول الله (ﷺ) فليرجع»، فرجعنا، وما نرى في السماء قزعة، فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد –وكان من جريد النخل– وأقيمت الصلاة، فرأيت رسول الله (ﷺ) يسجد في الماء والطين، حتى رأيتُ أثرَ الطِّين في جبهته"(١).

القول الرابع: أنَّها ليلة ثلاث وعشرين: وهو مرويٌّ عن عائشة (ت: ٥٨هـ)، ومعاوية (ت: ٦٠هـ)، وابن عباس (ت: ٦٨هـ)، وابن عمر (ت: ٧٣هـ) (ﷺ)، وبه قال سعيد بن المسيب (ت: ٩٤هـ)، ومكحول (ت: ١١٢هـ)، وهو قول الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)(ﷺ)(٢).

لحديث عبد الله بن أنيس (ت: ٥٤هـ) (ﷺ) أنَّ رسُولَ الله (ﷺ) قال: «أُرِيْتُ ليلة القَدْر ثم أنسيتها، وأراني صُبحَها أسجدُ في ماء وطين». "فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين، فصلَّى بنا رسولُ الله (ﷺ) وإنَّ أثر الماء والطين على جبهته وأنفه"(٣).

---

(١) سبق تخريجه (ص: ١٨٩٧)، ولا يُغفل أن تقلبه (ﷺ) في طلب ليلة القدر بالاعتكاف في رمضان زال بعد أن عَلِم أن ليلة القدر في العشر الأخيرة من رمضان.

(٢) **انظر:** فتح الباري، لابن حجر (٣١١/٤)، إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام، لابن حجر الهيتمي (ص: ٢٢٥)، قال الشافعي: أن ليلة القدر محتملة في كل ليالي العشر الأواخر من رمضان، وأرجاها ليالي الوتر، وأرجى ليالي الوتر ليلة الحادي والعشرين، أو الثالث والعشرين".

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها، وأرجى أوقات طلبها (رقم: ١١٦٨).

وقال[1]**: "قلت:** يا رسول الله، إنَّ لي باديةً أكونُ فيها، وأنا أصلي فيها بحمد الله، -وفي لفظٍ: إني رجلٌ شاسِعُ الدَّار- فمُرْني بليلةٍ أنزلها إلى هذا المسجد، فقال (ﷺ): «انزِلْ ليْلَةَ ثلاثٍ وعشرين».

---

(١) هو عبد الله بن أُنيس (رضي الله عنه)، وتتمة الحديث: فقيل لابنه: كيف كان أبوك يصنع؟ قال: كان يدخل المسجد إذا صلى العصرَ، فلا يخرج منه لحاجة حتى يصلي الصبح، فإذا صلَّى الصبحَ، وجد دابَّتَه على باب المسجد، فجلس عليها، فلحق ببادِيته" رواه أبو داود في سننه، تفريع أبواب شهر رمضان، باب في ليلة القدر (رقم: ١٣٧٥)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٨/٣): "وفيه: ابن إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلس"، صحيح سنن أبي داود (٢٥٩/١)، (رقم: ١٢٣١)، ولهذا الحديث قِصة أوردها لتبيين أن الليلة تتبع اليوم الذي بعدها، لا قبلها، فعن ضمرة بن عبد الله بن أنيس عن أبيه قال: "كنت فى مجلس بنى سلمة، وأنا أصغرهم، فقالوا: من يسأل لنا رسول الله (ﷺ) عن ليلة القدر، وذلك صبيحة إحدى وعشرين من رمضان، فخرجت فوافيت مع رسول الله (ﷺ) صلاة المغرب، ثم قمت بباب بيته، فمر بي، فقال: «ادخل»، فدخلت، فأُتي بعشائه، فرآني أكف عنه من قِلته، فلما فرغ قال: «ناولنى نعلى»، فقام، وقمت معه، فقال: « كأن لك حاجة؟»، قلت: أجل، أرسلنى إليك رهط من بنى سلمة، يسألونك عن ليلة القدر، فقال: «كم الليلة؟». فقلت اثنتان وعشرون، قال: «هى الليلة»، ثم رجع فقال: «أو القابلة»، يريد ليلة ثلاث وعشرين" أخرجه أبو داوود في كتاب شهر رمضان، بابٌ في ليلة القدر (رقم: ١٣٨١)، والنسائي في الكبرى، كتاب الاعتكاف، باب ليلة القدر، وأيُّ ليلةٍ هي؟ (رقم: ٣٥٨٦)، وأخرجه البيهقي في شُعب الإيمان (٢٣٦/٥)، قال ابن عبد البر في الاستذكار: "انفرد به عباد بن إسحاق، عن الزهري، عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس، عن أنيس، عن أبيه، وعبَّاد ليس بالقوي" (٢٣٥/١٠)، وهذا قولُ ابن أبي حاتم فيه، وعبَّاد يُقال له: عبد الرحمن بن إسحاق، وثقه ابن معين، كما في سؤالات أبي إسحاق إبراهيم بن الجنيد للإمام يحيى بن معين (ص: ١٠٥)، وقال: "كان ابن عليّة يرضاه"، وقال عنه الإمام أحمد: "صالح الحديث"، وقال:"ليس بذاك"، ووثقه الترمذي، قال ابن حجر في التقريب (ص: ٢٨٠): "مقبول، من الثالثة". و**انظر:** سؤالات أبي داود السجستاني للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم (ص: ٧٧).

وحديث أبي هريرة (ت:٥٨هـ) (رضي الله عنه) قال: "تذاكرنا ليلة القَدْر عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقال: «أيُّكُم يذكُر حين طلعَ القمرُ وهو مثل شقِّ جفْنة؟ [(١)]» [(٢)].

القول الخامس: أنها ليلة أربع وعشرين.

وهو مروي عن معاذ بن جبل (ت: ١٨هـ)، وبلال بن رباح (ت: ٢٠هـ)، وأبي ذرّ الغِفاري (ت: ٣١هـ)، وابن مسعود (ت: ٣٢هـ)، وابن عباس (ت:٦٨هـ)، وأبي سعيد الخدري (ت: ٧٤هـ) (رضي الله عنهم)، وبه قال الشعبي (ت: ١٠٠هـ)، والحسن البصري (ت: ١١٠هـ)، وقتادة (ت: ١١٨هـ)، واختاره ابن عبدُ البر (ت: ٤٦٣هـ) (رضي الله عنه)[(٣)].

لحديث واثلة بن الأسقع (ت:٨٣هـ) (رضي الله عنه) أنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «أنزلتْ صُحُفُ إبراهيم (عليه السلام) في أوَّل ليلةٍ من رمضَان، وأنزلتْ التَّوراةُ لستٍّ مضَين من رمضَان، وأنزل الإنجيلُ لثلاث عشرة مَضَتْ من رمضَان، وأنزل الزَّبور

---

(١) **قال البيهقي:** "وقد قيل: إنَّ ذلك إنما يكونُ لثلاثٍ وعشرين، والله أعلم" السنن الكبرى، للبيهقي (٣١٢/٤)، وهذا التقييد لا أعرف مستنده، فأغلب شُراح الحديث أشاروا أن ذلك يكون في آخر الشهر، والجَفْنَة -بفتح الجيم- القَصْعَة، وهذا الوصف يُراد به أن الجفنة إذا انكسرت، فإن ما انفصل وانكسر يكون على شكل الهلال، قال القاضي عياض: "فيه إشارة إلى أنها إنما تكون في أواخر الشهر؛ لأن القمر لا يكون كذلك عند طلوعه إلا في أواخر الشهر. **انظر:** إكمال المُعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (١٤٨/٤)، شرح صحيح مسلم، للنووي (٣١٣/٨-٣١٤).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها، وأرجى أوقات طلبها (رقم: ١١٧٠).

(٣) **انظر:** فتح الباري، لابن حجر (٣١١/٤)، إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام، لابن حجر الهيتمي (ص: ٢٢٢).

لثمانٍ عشرَةَ خَلَتْ من رمضَان، وأنزل القرآنُ لأربعٍ وعشرينَ خَلَتْ من رمضَان»[(١)].

وحديث بلال بن رباح (ﷺ) أن رسول الله (ﷺ) قال: «ليلةُ القَدْر ليلةُ أربعٍ وعشرين» [(٢)].

القول السادس: أنَّها ليلة خمس وعشرين، روي عن أبي بكرة (ت: ٥١هـ) (ﷺ)[(٣)].

استدلالًا بحديث عبد الله بن عباس (ﷺ) أنَّ النبيَّ (ﷺ) قال: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، ليلة القَدْر، في تاسعةٍ تبقى، في سابعةٍ تبقى، في خامسةٍ تبقى» [(٤)].

القول السابع: أنَّها ليلة سبع وعشرين: روي ذلك عن جماعة من الصحابة، منهم: أبي بن كعب (ت: ٣٠هـ)، أبي هريرة (ت: ٥٩هـ)، ومعاوية (ت: ٦٠هـ)، وابن عباس (ت: ٦٨هـ)، وابن عمر (ت: ٧٣هـ)، (ﷺ)، وبه قال الحسن (ت: ١١٠هـ)، وقتادة (ت: ١١٨هـ)، وكثير من أهل العلم (ﷺ)[(٥)].

---

(١) سبق تخريجه (ص: ١٨٩٠).

(٢) رواه أحمد في المسند (رقم: ٢٣٨٩)، والطبراني في المعجم الكبير (رقم: ١١٠٢)، والهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٦/٣) وحسَّن إسناده.

(٣) فتح الباري، لابن حجر (٣١١/٤).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب فضل ليلة القدر: باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر (رقم: ٢٠٦٠).

(٥) **انظر:** فتح الباري، لابن حجر (٢٦٦/٤)، إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام، لابن حجر الهيتمي (ص: ٢١٨)، وقال البدر العيني في عمدة القاريء (١٣٢/١١): "والذاهبون إلى سبع وعشرين هم الأكثر"، قال القرطبي: "عليه المُعظم" الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٣٩٧/٢٢).

لحديث زِرْ بن حُبيش (ت: ٨١هـ)، قال: "سألتُ أبيَّ بن كعب (ﷺ)، فقلتُ: إنَّ أخاك ابن مسعود يقول: مَنْ يقُم الحولَ يُصِبْ ليلة القَدْر؟ فقال: (ﷺ)، أراد أن لا يتَّكِلَ النَّاس، أما إنه قد عَلِمَ أنها في رمضَان، وأنها في العشر الأواخر، وأنها ليلة سبع وعشرين، ثم حلف لا يستثني أنها ليلة سبعٍ وعشرين، فقلتُ: بأيِّ شيءٍ تقول ذلك يا أبا المنذر؟ قال: بالعلامة –أو بالآية– التي أخبرنا رسولُ الله (ﷺ) أنَّ الشَّمسَ تطلع يومئذٍ لا شعَاعَ لها"[١].

وحديث معاوية بن أبي سفيان (ت: ٦٠هـ) (ﷺ) عن النبي (ﷺ) قال: «ليلةُ القَدْر ليلة سبعٍ وعشرين»[٢].

القول الثامن: أنَّها ليلة تسع وعشرين، حكاه ابن العربي (ت: ٥٤٣هـ)، وابن حجر (ت: ٨٥٢هـ)، ولم ينسباه لأحد[٣]، لحديث أبي هريرة (ﷺ) أنَّ رسولَ الله (ﷺ) قال في ليلة القَدْر: «إنها ليلةٌ سابعَة، أو تاسعَة وعشرين، وإنَّ الملائكةَ في تلك الليلة في الأرض أكثرُ من عددِ الحصَى»[٤].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها، وأرجى أوقات طلبها (رقم: ٧٦٢)، ولم يَرد في السُنة الصحيحة –فيما أعلم– سوى هذه العلامة في الدّلالة على ليلة القدر.

(٢) رواه أبو داود في سننه، تفريع أبواب شهر رمضان، باب من قال سبع وعشرون (رقم: ١٣٨١)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، وليلة القدر، ذكر استحباب إحياء المرء ليلة سبع وعشرين من شهر رمضان رجاء مصادفة ليلة القدر فيها (رقم: ٣٦٨٠)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (رقم: ٨١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٢/٤) في كتاب الصيام، باب الترغيب في طلبها ليلة سبع وعشرين، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (رقم: ١٢٣٦).

(٣) **انظر:** أحكام القرآن، لابن العربي (٤٣١/٤)، فتح الباري، لابن حجر (٣١١/٤).

(٤) رواه أحمد في المسند (رقم: ١٠٧٣٤)، وأبو داوود الطيالسي في مسنده (رقم: ٢٥٤٥)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصيام، جماع أبواب ذكر الليالي التي كان فيها ليلة القدر في زمن النبي (ﷺ)، باب ذكر كثرة الملائكة في الأرض ليلة القدر=

القول التاسع: أنَّ ليلة القَدْر ليلة متنقِّلة في أوتار العشر الأواخر من رمضان.

وبه قال الثوري (ت: ١٦١هـ)، وإسحاق (ت:٢٣٨هـ)، واختاره جماعةٌ من المحقِّقين (ﷺ)[١]:

لحديث عبادة بن الصَّامت (ت:٣٤هـ) (رضي الله عنه) أنه سألَ رسُولَ الله (ﷺ) عن ليلة القَدْر، فقال:

«في رمضَان، فالتمسوها في العشر الأواخر، فإنها في وترٍ، في ليلةِ إحدى وعشرين، أو ثلاثٍ وعشرين، أو خمسٍ وعشرين، أو سبعٍ وعشرين، أو تسعٍ وعشرين، أو آخر ليلةٍ، فمن قامها ابتغاءها إيمانا واحتسابا، ثم وفِّقَت له، غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبِه وما تأخَّر»[٢].

وحديث أبي بكرة (ت:٥١هـ) (رضي الله عنه) أنه سمعَ رسُولَ الله (ﷺ) يقول: «التمسُوها في العشر الأواخر، في تسعٍ بَقِين، أو في سبعٍ بَقِين، أو في خمسٍ بَقِين، أو في ثلاثٍ بَقِين، أو في آخر ليلةٍ»[٣].

=(رقم: ٢١٩٤)، والطبراني في الأوسط (رقم: ٤٩٣٧)، والهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصيام: باب في ليلة القدر (٣/١٧٥-١٧٦)، وقال: "ورجاله ثقات"، وقال ابن كثير: "إسناده لا بأس به".

(١) كابن عبد البَّر، وابن العربي، وابن هبيرة، والحافظ ابن حجر، انظر الاستذكار، لابن عبد البَّر (١٠/٣٢٢)، المجموع، للنووي (٦/٤٥٨)، فتح الباري، لابن حجر (٤/٣١٢)، أحكام القرآن، لابن العربي (٤/٤٣٤)، الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة (٣/١٦٨).

(٢) رواه أحمد في المسند (رقم: ٢٢٧١٣)، والهيثمي في مجمع الزوائد ،كتاب الصيام: باب في ليلة القدر (٣/١٧٥)، وقال: "وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل: وفيه كلام، وقد وثق"، قال شعيب الأرناؤوط في تعليقه على المسند (٣٧/٣٨٦):"والحديث حسن دون قوله: "أو في آخر ليلة"، ودون قوله: "وما تأخر".

(٣) رواه الترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في ليلة القدر (رقم: ٧٩٤). وقال:"هذا حديث حسن صحيح"، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (رقم: ٦٣٦)، ورواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الاعتكاف، باب ليلة القدر أي ليلة هي؟=

القول العاشر: أنَّ ليلة القَدْر ليلة متنقِّلة في كلِّ العشر الأواخر من رمضَان، وهو قول أكثر أهل العلم[1]، استدلالاً بحديث عائشة (ت:٥٨هـ) (رضي الله عنها): أنَّ رسولَ الله (ﷺ) قال: «تحرَّوا ليلةَ القَدْر في العَشْر الأواخر من رمضَان»[2].

هذه أهم الأقوال في هذه المسألة الشريفة، وسيأتي التعليق عليها في المبحث التالي، بحول الله وقوته.

=(رقم: ٣٤٠٣)، وأخرجه أحمد في المسند (رقم: ٢٠٤٠٤)، وأبو داوود الطيالسي في مسنده (رقم: ٨٨١)، وابن أبي شيبة في المصنف كتاب الصيام، باب ما قالوا في ليلة القدر واختلافهم فيها- (رقم: ٩٥٣٢)، والبزار في المسند (رقم:٣٦٨١)، وابن خزيمة في الصحيح، كتاب الصيام، باب ذكر الدليل على أن الأمر بطلب ليلة القدر في الوتر مما يبقى من العشر الأواخر لا في الوتر مما يمضي منها (رقم: ٢١٧٥)، وابن حبان في الصحيح، كتاب الصوم، باب الاعتكاف وليلة القدر، ذكر البيان بأن ليلة القدر إنما هي في شهر رمضان في العشر الأواخر من الوتر مما بقي من العشر لا في الوتر مما يمضي منها (رقم: ٣٦٨٦)، والحاكم في المستدرك، كتاب الصوم، باب بيان ليلة القدر (رقم:١٦٤٠)، قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه).

(١) **انظر:** الإشراف، لابن المنذر (١٧٢/٣)، المجموع، للنووي (٤٥٨/٦)، فتح الباري (٣١٢/٤)، الذخيرة، للقرافي (٥٥٠/٢).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر (رقم: ٢٠٥٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها، وأرجى أوقات طلبها (رقم: ١١٦٩)، قال الترمذي في الجامع (١٥٩/٣): "وفي الباب عن عمر، وأبي، وجابر بن سمرة، وجابر بن عبد الله، وابن عمر، وأنس، وأبي سعيد، وعبد الله بن أنيس، وأبي بكرة، وابن عباس، وبلال، وعبادة بن الصامت".

المبحث الخامس
مناقشة آراء العلماء في تعيين ليلة القدر، والإشكالات في تعيينها، والرأي المُختار

المطلب الأول
مناقشة آراء العلماء في تعيين ليلة القدر، والإشكالات في تعيينها

سبقت الإشارة[1] إلى أن ليلة القدر ورد ذِكرها في آيتين كريمتين، أولاهما: قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤ أَمْرًا مِّنْ عِندِنَآ﴾ (سورة الدخان: ٣-٥).

فوصفها بأنها ليلةٌ مُباركة؛ لِما فيها من الخير والبركة، يُفرَق فيها، ويُقضى، ويُكتب، ويُفصَل من اللوح المحفوظ كل أمر قدَّره الله في تلك السنة، إلى مثلها من السنة الأخرى[2]، وتُفيد دلالة هذه الألفاظ: أن مقادير الخلائق قد كُتبت في اللوح المحفوظ قبل أن يخلق الله الخلق[3]، ثم إنه يُفْرَق، ويُفْصَل في ليلة القدر من اللوح المحفوظ كل ما قُدِّر في عامها؛ فتُكلّف به الملائكة، بِدءًا من نزول

(١) سبقت الإشارة للآيتين الكريمتين، ومعناهما، والآثار الواردة فيها (ص: ١٨٥٦).

(٢) **انظر:** جامع البيان، للطبري (٢٢/٨-١١)، (٢٤/٥٣٢)، معاني القرآن، للزّجاج (٤/٤٢٣)، تفسير ابن أبي حاتم (١٠/٣٢٨٧).

(٣) كما ثبت في صحيح مسلم، كتاب القدر، باب متى كتب الله المقادير (رقم: ٦٨٤٢)، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله (ﷺ): "كتب الله مقادير الخلائق قبل خلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، قال: وعرشه على الماء".

القرآن على النبي (ﷺ)، وهو من أمر الله، كما قال (ﷻ): {ذَلِكَ أَمْرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيْكُمْ} (سورة الطلاق: ٥)، ثم ما يُقدَّر فيه من مقادير الخلائق.

والآية الثانية: قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ (سورة القدر: ١-٥).

وسُميت ليلةُ القدر بهذا الاسم اشتقاقًا من القَدْر، أو التقدير، ثم ذكر عظيم فضلها، وصفتها.

فمن هاتين الآيتين، ومن حديث أبي قتادة في تعيين يوم نزول القرآن، والأحاديث السابقة في تعيين ليلة القَدْر، سواء التي نصَّت على ليلة بعينها، أو عدة ليال؛ فإننا نستطيع أن نُقيِّد عدة مسائل:

أولها: ليلة القدر هي الليلة المُباركة التي نزل فيها القرآن، فهي **ليلةٌ معلومةٌ**، نزل فيها القرآن، ويُفرق فيها كل أمرٍ حكيم من أمر الله تعالى، والليلة المعلومة لا تُجهل، ولذا فلا يمكن أن تتبدّل، أو تتغيّر، أو تتخلف؛ بل هي ثابتةٌ معلومةٌ، فإن كانت ليالي الدنيا، وأيامها لا تتخلف ولا تتغير؛ فكيف بليلة عظيمة، تُقدّر فيها الأقدار، وتُكتب فيها الأجال؟ **وهي ليلةٌ موصوفةٌ**؛ بأنها ليلة التقدير، **كما أنها ليلةٌ مُقيَّدة، ليست مُطلقةٌ**، والمُقَيَّد في الشريعة، يُقيَّد بوقته إن كان له وقت، أو بسببه؛ إن كان له سبب، أو بوصفه؛ إن قُيِّد بوصف، ولا يُمكن إطلاقه؛ كساعة يوم الجمعة، الواردة في الحديث[1].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة (رقم: ٩٣٥)، ومسلم في أبواب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة (رقم: ١٩٢٢) من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه).

فإن كان هذا هكذا؛ بطل القول بأن ليلة القدر متنقلة بين ليالي العشر -وهو قول أكثر أهل العلم- ومن أقوالهم في ذلك:

قول ابن العربي المالكي (ت:٥٤٣هـ) (رضي الله عنه): "ثم وجدناها بالرؤيا الحقِّ ليلة إحدى وعشرين في عام، ثم وجدناها بالرؤيا الصِّدقِ في ليلة ثلاث وعشرين في عام، ثم وجدناها بالعلامة الحق ليلة سبع وعشرين، فعلمنا يقينا أنها تنتقل في الأعوام؛ لتعم بركتها من العشر الأواخر جميع الأيام"(١).

وقال الوزير ابن هبيرة (ت:٥٦٠هـ) (رضي الله عنه): "والذي رأيته أنا في الليلة الحادية والعشرين، كما ذكرت من قبل، إلا أنها كانت ليلة جمعة. وأخبرني من أثق به أنه رآها ليلة سبع وعشرين"(٢).

وهذا الانتقال بهذه الصورة مُخالف للمُدرك بداهةً في معلومٍ، موصوفٍ، مُقيّد.

ثانيًا: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أُنسي ليلة القَدْر، لحكمةٍ أرادها الله، كما سبق في بدء المبحث الرابع.

ثالثًا: أغلب أقوال النبي (صلى الله عليه وسلم) في ليلة القَدْر ليس فيها تعيين، وإنما حث على ليال العشر كلها، وما ورد فيه تعيين؛ فلا يُفهم إلا أنه خاصٌ بالعام الذي سُئل عنها فيه، أرأيت قوله (صلى الله عليه وسلم) لعبد الله بن أنيس الجهني (ت: ٥٤هـ) (رضي الله عنه): «**انزل ليلة ثلاث وعشرين**»، وقوله (صلى الله عليه وسلم) في عدة أحاديث: « **ليلة القَدْر هي ليلة أربع وعشرين**»، وفي حديث معاوية (ت: ٦٠هـ) (رضي الله عنه): «**ليلةُ القَدْر ليلة**

---

(١) أحكام القرآن، لابن العربي (٤/٤٣٤).

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة (٣/١٦٨).

سبعٍ وعشرين»؛ أكان هذا تشريعًا للأمة[١]؟ كلا، بل هي قضايا أعيان؛ تُحمل عليها، فتكون خاصة بالعام الذي قيلت فيه، ولا يُمكن اعتبارها تشريعًا عامًا على مر العصور، وأوضح دليلٍ على ذلك اختلافها، مع صحتها؛ فكيف تكون مقياسًا لكل ليال القَدْر المستقبلية؟!

والمُستفاد من هذه المسألة: أنها تُبطل القول بأن ليلة القدر ليلةٌ مُعيَّنة بتأريخها[٢]، وبيانه: أنَّ جَزْم النبي (ﷺ) بأن ليلة القدر: هي ليلةٌ بعينها، كما في حديث معاوية مثلًا– أنها ليلةُ سبع وعشرين؛ يُبطل القول بتعيين ليلةٍ غيرها، ثم إن في تعيينه لعبد الله بن أُنيس ليلة ثلاثٍ وعشرين، أو أربعٍ وعشرين في الحديث الآخر؛ ما يُبطل القول بأنها ليلةُ سبعٍ وعشرين، وهذا واضح جليٌ بأدنى تأمل، مما يؤكد قطعًا: أن التأريخ ليس مناسبًا لتعليل وقت هذه الليلة، فهو منقوضٌ بعدم ثباته، فالالتفات إلى التأريخ بُعدٌ عن بيانه لهذه الليلة، ولعله أقوى الأسباب لمن قال بتنقل ليلة القدر، وسبق مناقشة قولهم.

رابعًا: أن الآثار الواردة عن الصحابة (رضي الله عنهم) تُحمل على ما حُملت عليه الأحاديث النبوية[٣]، وما يُفهم منه أنه حُكمٌ بتحديد ليلةٍ مُطلقًا؛ فلا يُحتج به لمعارضته أقوال النبي (ﷺ) في تعيين ليالٍ غيرها، وهذا يكفي في عدم الاحتجاج بها؛ فلا قول لأحدٍ مع قول رسول الله (ﷺ)، ولمعارضتها أقوال

---

(١) جميع الأحاديث المُشار لها سبقت في المبحث الرابع، وقد أشار الطحاوي، وابن بطّال، وابن عبد البَّر، وغيرهم لتقييد جميع الأحاديث في تعيين ليلة، أو عدة ليال بالعام الذي وردت فيه، **انظر:** شرح صحيح البخاري، لابن بطَّال (١٥١/٤)، الاستذكار، لابن عبد البّر (٣٢٢/١٠).

(٢) أما مَنْ قال بتنقل هذه الليلة – وهم أكثر أهل العلم– فلا يرد عليهم هذا الإيراد.

(٣) أشار لهذا القاضي عياض في إكمال المُعلم بفوائد مسلم (١٤٥/٤).

صحابة أُخر، وإذا تعارضت أقوال الصَّحابة؛ فليس قولُ بعضهم على بعضٍ حُجَّة[1].

خامسًا: أن الأقوال المُعتبرة في تعيين ليلة القدر، لا تخرج عن قولين: إما تعيين ليلة بعينها، أو أنها ليلةٌ متنقلةٌ لا تلازم ليلة بعينها.

- أما الأقوال التي جزمت بليلة بعينها، فهي متعارضةٌ، ويردُّها: الأحاديث التي نصَّت على أكثر من ليلة؛ فلا حُجة في جميع هذه الأقوال من جهة تعيين ليلة القدر مُطلقًا، وسبقت الإشارة لذلك.

- **وأما القول بأن ليلة القدر تتنقل من عام لآخر، فَيَرِدُ عليه اعتراضان:**

- **الاعتراض الأول:** أن النبي (ﷺ) أُري الليلة، وعَلِمها، وخرج لإخبارهم بها، وهذا لا ينضبط، ولا يطَّرد مع القول بأنها تنتقل من عام لآخر؛ إلا أن يُقال: أنه خرج لإخبارهم بليلة القدر في عامهم ذلك، وهذا يردُّه المفهوم من الحديث، وما ثبت عنه (ﷺ) أنه أخبر بليلة القدر في أعوامٍ أُخرى كما سبق في التقرير الثاني، فكيف أُنسِيها ثم يُخبر بها في الأعوام التالية؟ فلا يُفهم منه سوى أنه أخبر في بعض الأعوام عنها؛ لكنه أُنسي علمها المُطلق على مدى أيام الدُّنيا، وهذا يُفيدنا: أنه أُري ليلةً ثابتةً يُمكن وصفها، وتعيينها.

- **الاعتراض الثاني:** أنها ليلةٌ معلومةٌ، مُقيَّدة، والمُقيَّد المعلوم لا يكون إلا ثابتًا، ضرورة عقلية.

سادسًا: أن مناط تنقل ليلة القدر في العشر الأواخر- وهو المفهوم من الأحاديث السابقة، وهو قول أكثر أهل العلم- إما أن يُقرن بالمشيئة الإلهية المُطلقة، أو بأمر معقول، وربطه بأمر معقولٍ دَلَّ عليه النقل[2] أولى؛ فإن ليلة

(١) سبقت الإشارة لذلك.

(٢) وهو موافقتها لليلة الاثنين التي نزل فيها القرآن، كما سبق بيانه.

القدر: ليلةٌ معقولة المعنى، ولذا سُميت بهذا الاسم[1]، ويكون تنقلها دائر مع الليلة التي نزل فيها القرآن.

وقد يكون تنقُّلها عائدٌ للمشيئة الإلهية المُطلقة، فيكون القول بِتَنقُّل هذه الليلة سِرٌّ إلهي محض، يُطلع الله من شاء من عباده عليه؛ لكنه لا يكون بعد رسول الله (ﷺ) حُجة مُلزِمة، ولا يقين مقطوعٌ به، والواجب بذل الوسع في موافقة هذه الليلة العظيمة، بِتَتَبُّعها في العشر الأواخر كاملةً، وهو الأحوط لِمن أراد ثوابها.

فإن رجحنا: أن تنقل هذه الليلة هو تَبَعٌ لأمر معقول، لا علاقة له بتأريخها؛ فالمعقول المناسب لذلك: موافقتها لليلة نزول القرآن، ولا يوجد معنًى مناسب لوقتها سواه، يوضّحه ما بعده:

سابعًا: حقيقة الخلاف بين أقوال أهل العلم التي سُقتها، والتي سكتُّ عنها، وبين القول أن ليلة القدر: هي ليلة اثنين في العشر الأواخر من رمضان: أن جميع من ذُكر قوله: نظر إلى التأريخ، والقول الذي اخترته كان النظر فيه إلى اليوم؛ للحديث الصحيح، فإن النبي (ﷺ) عَلّل صيامه ليوم الاثنين؛ بأنه يوم مولده، واليوم الذي نزل عليه القرآن فيه؛ فراعى في صيامه اليوم، لا تأريخه، وهذا مُرجِّحٌ في اعتبار اليوم لا التأريخ؛ لأن التأريخ يتبع اليوم، فمُراعاة النبي (ﷺ) لليوم أضبط من جهة التعبّد، فإن قيل: أن النبي (ﷺ) راعى في ليلة القدر التأريخ لا اليوم؟ قيل: نعم، ولا شك في ذلك لوفرة الأحاديث في ذلك، لكن لعلمنا بأنه أُنسي هذه الليلة[2]؛ ناسب أن يُذكر تاريخ الليلة، ولم يذكر الليلة بعينها، ثم إن

---

(١) **انظر:** (ص: ١٨٥٦) من البحث.

(٢) سبق ذكره، والتعليق عليه (ص: ٣٠) من البحث، بل ذهب الشافعي إلى أبعد من ذلك، فقال: "كأن هذا عندي– والله أعلم– أن النبي (ﷺ) كان يجيب على نحو ما يُسأل عنه،=

في تصريحه (ﷺ) أنه أُنسي هذه الليلة: تنبيه على أن ربطه (ﷺ) لبعض ليالي القدر، سواء كان جوابًا لسؤال ذُكر فيه التأريخ، أو ذكره لليلة بتأريخها يُفيد علمه (ﷺ) بليلة القدر في العام الذي سُئل عنها فيه، وهذا وجه العُذر في عدم ذِكرها صراحةً، ويبقى بيان الشارع بعيد كل البُعد عن الإيهام، والتمويه، وحاشاه ذلك.

والذي أخلُص إليه مع نهاية هذا المطلب: أن تعيين ليلة القدر لا يُمكن فهمه بغير بيان الشارع، وإذا وقع البيان: يكون وجه الحق في تعيينها دائرٌ مع هذا البيان، لا بمنأى عنه، وتفاوت تأريخها لا يعني إبهامها، ولا تبديلها، بل هو دليلٌ على أن التأريخ ليس مَناط تعيينها، وكون ليلة القدر معلومةٌ، موصوفةٌ يُنافي تنقلها من ليلةٍ لإخرى، فإن رجعنا إلى أقرب دليل في تعيين ليلة القدر؛ فأسعدها هو حديث أبي قتادة [1] في السؤال عن سبب صيامه (ﷺ) ليوم الإثنين.

وهذا الوقت الذي بينته السُّنَّة النبوية، يُفيد قطعًا: أن هذه الليلة التي نزل عليه فيها القرآن: ليلةٌ معلومةٌ لا تُجهل، لأن المعلوم لا يكون مُبهمًا، وجاءت في كتاب الله موصوفةٌ بأنها ليلةُ القدر، وأنه يُفرق فيها الأمر الإلهي، وهذا تقييدٌ لها؛ فإن جمعت هذه الأوصاف؛ فإنها تُفيد يقينًا أن ليلة القدر هي ليلة اثنين من العشر الأواخر من رمضان، ولولا الأحاديث المستفيضة في تحديدها في العشر

=يُقال له: نلتمسها في ليلة كذا؟ فيقول: التمسوها في ليلة كذا " حكاه عنه الترمذي في جامعه (١٤٩/٣)، ونقله كثير من علماء الشافعية، **انظر:** الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، للكرماني (١٦١/٩)، طرح التثريب، للعراقي (١٥٧/٤).

(١) سبق ذكره، والتعليق عليه (ص: ٢٨) من البحث.

الأواخر، وإجماع الصحابة على أنها لا تُغادر العشر الأواخر؛ لكان كل يوم اثنين في رمضان مظنةُ موافقة ليلة القدر(١).

واستنادًا لكل ما سبق؛ فإنه لا يُمكن تعيين هذه الليلة المُباركة بأوضح، وأصرح من هذا البيان، وبه تجتمع الأحاديث، والآثار التي اعتُبر فيها التأريخ، أو أُبهم فيها.

وقد يَرِد على هذا القول: كيف يغيب مثل هذا الفهم عن الصحابة، وأئمة العلم؛ فهو أمرٌ لا يخفى، وعلم لا يُنسى؟

وقد ورد عليَّ هذا الخاطر مرارًا، وتكرارًا؛ وليس هذا الإيراد بأقوى من الإيرادات والاعتراضات على القول بتعيين ليلةٍ بعينها، أو القول بتنقل ليلة القدر؛ فإن الاعتراضات على هذين القولين مُستندها: النص، وأما الاعتراض على تعيين ليلة الاثنين، فمُستندها عدم العلم بقائل به، وبينهما بونٌ شاسع، لا يخفى.

وأبرز ما يُجاب به عن هذا الإشكال: أنه إشكالٌ معرفي صِرف، لا تأثير له على معرفة ليلة القدر؛ فالأمة لم تُضيِّع هذه الليلة المُباركة، ولم تخف عليها، فكل قولٍ متوافق مع الأدلة الشرعيّة في تعيينها؛ لا يُبطل العلم بها طيلة ما يربو على ألف، وأربعمائة عام، وكم وفِقَ لهذه الليلة المُباركة من لا يعرف عنها سوى فضلها، وقد لا يعرفه، فليس في تعيينها على هذا التوجيه سوى مُقاربةٌ معرفيَّة في فهم أدلة الشرع، وليس فيه خروجٌ عنها، أو ابتداعُ أمرٍ يُزعم فيه: أن الأمة لم تعرفه طيلة قرونها السابقة، يؤيده: أن الصحابة قد اختلفوا في

(١) سبق نص ابن عباس أنها في العشر الأواخر (ص: ١٤)، ثم وجدتُ بعد قولي هذا في الاستذكار، لابن عبد البَّر (٣٣٤/١٠): "ولا يبعد أن تكون في غير العشر الأواخر، ولا أن يكون في غير الوتر"، دون إشارة ليوم بعينه، بل عموم ليلة القدر.

تعيينها، وسبق ذكر أقوالهم، ولو كان تعيين هذه الليلة لا يحتمل التأويل؛ لما اختلفت أقوالهم فيها، وقد ظهر هذا الاختلاف فيمن بعدهم؛ فلم يُنكر بعضهم على بعض القول فيها، ولو كان هذا القول غير محتمل، ولا يسوغ التأويل فيه؛ لأنكره من لم يقل به منهم على قائلِه، فإن كان ذلك كذلك؛ دلَّ على تسويغ الاجتهاد في تعيينها، واحتمال النص للتأويل الذي تأولته[1]، فإذا ضممت إلى حل هذا الإشكال:

أن هذا القول لا يخرج عن الليالي المنصوص عليها بالتأريخ، ويتوافق تمامًا مع القول بأنها ليلةٌ مُتنقلةٌ في العشر الأخيرة من شهر رمضان؛ تبيَّن لك: أن هذا القول ليس قولًا مُحدَثًا، ولا يُصادم النصوص، بل ولا يُصادر أقوال وآراء العلماء في ربطها بيومٍ مُعيَّن؛ لأن ليلة الاثنين في العشر الأواخر لا بد وأن تُوافق ليلة أشارت لها الأحاديث، وقالت بها الآثار[2]، وبالله التوفيق.

(١) ذكر هذا الوجه الجصَّاص في أحكام القرآن (٢٠٢/٢) في مسألة فقهيَّة، وأفدت من ألفاظه.

(٢) يُستحسن مراجعة المطلب الثالث: إحداث قولٍ جديد في تعيين ليلة القدر (ص: ١٢).

المطلب الثاني
تكرار ليلة الاثنين في العشر الأواخر من رمضان

على القول بأن ليلة القَدْر: (ليلة اثنين) فلا يخلو الحال في العشر الآواخر من حالتين:

الحالة الأول: لا تتكرر ليلة الاثنين في العشر الآواخر في أربع حالات: (إن كانت ليلة إحدى وعشرين: ليلة الثلاثاء، أو الأربعاء، أو الخميس، أو الجمعة)، وهنا لا إشكال في تعيين ليلة القَدْر.

الحالة الثانية: تتكرر ليلة الاثنين في العشر الآواخر في ثلاث حالات: (إن كانت ليلة إحدى وعشرين: ليلة السبت، أو الأحد، أو الاثنين)؛ فعلى هذا الترجيح: أي ليلةٍ من تلك الليال هي ليلة القَدْر؟

لا يخلو الحال هنا من صورتين:

الأولى: إن كان الشهر ناقصًا؛ فلا فرق بين اعتبار الليالي الوترية من أول العشر، أو من آخره، وتكون ليالي الأوتار (سواء من بدء العشر، أو آخر الشهر) أرجح من ليالي الشفع، وهذا صعب من جهة التطبيق، على اعتبار أن الرؤية الشرعية لإتمام الشهر لا تظهر إلا في نهايته.

الثانية: إن كان الشهر تامًّا: فكلا الليلتين مُحتملةٌ، وبيانه كالتالي:

(١) إن دخلت العشر ليلة السبت: فليلة الاثنين الأولى هي ليلة ثلاث وعشرين، والليلة الثانية: هي آخر ليلة من الشهر، والأحاديثُ تدل على أن كلا الليلتين يُمكن أن تكون ليلة القدر.

(٢) إن دخلت العشرُ ليلة الأحد: فالليلة الأولى ليلةُ تاسعةٍ تبقى، والليلة الثانية هي ليلة تسعٍ وعشرين، والأحاديثُ تدل على أن كلا الليلتين يُمكن أن تكون ليلة القدر.

(٣) إن كان أول ليالي العشر هي ليلة الاثنين: فالليلة الأولى، هي ليلة إحدى وعشرين، والليلة الثانية، هي ليلةُ ثالثةٍ تبقى، والأحاديثُ تدل على أن كلا الليلتين يُمكن أن تكون ليلة القدر.

وهذه الاختيارات كلها وفقًا لمجموع الأحاديث الواردة.

جدول تصويري لأحوال ليلة الاثنين في العشر الأواخر من رمضان

ليالي العشر الأواخر										
تاسعة تبقى		سابعة تبقى		خامسة تبقى		ثالثة تبقى		آخر ليلة ➡		إن تم الشهر
٢٠	**٢١**	**٢٢**	**٢٣**	**٢٤**	**٢٥**	**٢٦**	**٢٧**	**٢٨**	**٢٩**	**٣٠**
الجمعة	السبت	الأحد	الاثنين ✓	الثلاثاء	الأربعاء	الخميس	الجمعة	السبت	الأحد	الاثنين ✓
السبت	الأحد	الاثنين ✓	الثلاثاء	الأربعاء	الخميس	الجمعة	السبت	الأحد	الاثنين ✓	الثلاثاء
الأحد	الاثنين ✓	الثلاثاء	الأربعاء	الخميس	الجمعة	السبت	الأحد	الاثنين ✓	الثلاثاء	الأربعاء
الاثنين	الثلاثاء	الأربعاء	الخميس	الجمعة	السبت	الأحد	الاثنين ✓	الثلاثاء	الأربعاء	الخميس
الثلاثاء	الأربعاء	الخميس	الجمعة	السبت	الأحد	الاثنين ✓	الثلاثاء	الأربعاء	الخميس	الجمعة
الأربعاء	الخميس	الجمعة	السبت	الأحد	الاثنين ✓	الثلاثاء	الأربعاء	الخميس	الجمعة	السبت
الخميس	الجمعة	السبت	الأحد	الاثنين ✓	الثلاثاء	الأربعاء	الخميس	الجمعة	السبت	الأحد

الخاتمة

الحمد لله أولًا وآخرًا، وسرًا وجهرًا على توفيقه وعونه، ثم إنني أُنبه على أهم نتائج هذا البحث:

فأولها: أن نزول القرآن من المسائل الإيمانية والعِلْميَّة والعملية، ومعرفة وقت نزوله يترتب عليه مسائل متعددة، ومن أعظمها: معرفة ليلة القَدْر.

ثانيها: أن العلم بليلة القَدْر ليس غيبًا مُطلقا، بل قد يهتدي المسلم لمعرفة ليلة القَدْر، إما بعلم، وإما بحدس، أو منام إلى غير ذلك.

ثالثها: أن الاجتهاد في تحديد ليلة القَدْر مُتاح لكل أحد؛ بشرط أن يستند إلى علم بالكتاب والسُّنَّة، ويُحدَّد على ضوء الأدلة الشرعية اعتبار هذا الاجتهاد من عدمه.

رابعها: تعيين ليلة القَدْر لا يُشكل على مقصد الشارع من انسائها لرسول الله (ﷺ)، ولذلك كان الصحابة يتدارسون تعيينها، ومحاولة معرفتها، ويبقى المقصد الشرعي ثابتٌ، والاجتهادات تُورث لأصحابها غلبة ظن، لا يُقطع بأحدها جزمًا.

خامسها: أن ليلة القَدْر، هي ليلة اثنين، من ليالي العشر الآواخر من رمضان، قد تكون في أوتار الشهر من مطلعه، وقد تكون في أوتاره من آخره، وقد تكون آخر ليلة من رمضان.

ووجه الاستدلال على ذلك: تفسير السُنّة للإبهام الوارد في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ (سورة الدخان: ٣)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾ (سورة القَدْر)، وذلك في حديث أبي قتادة الأنصاري (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) سُئل عن صوم يوم الاثنين؟ فقال: « **ذاك يوم ولدت فيه، ويوم**

بعثت -أو أنزل عليَّ- فيه»، فتبيَّن لنا: أن نزول القرآن كان في ليلة اثنين من العشر الأواخر من رمضان، وربط ليلة القدر باليوم لا تأريخ ذلك اليوم؛ يدل عليه: تخصيص النبي (ﷺ) صيام يوم الاثنين، لا صيام اليوم الموافق لتأريخ ذلك اليوم، ويدل عليه أيضًا: أن ليلة القدر ليلةٌ معلومةٌ، موضوفةٌ، مُقيّدةٌ، فلا يُمكن أن تقع في غير يومها المنصوص عليه شرعًا في حديث أبي قتادة (رضي الله عنه)، ولذا ذهب جماهير العلماء إلى عدم ثبات ليلة القدر في ليلةٍ مؤرخة بعينها، بل تنقلها في العشر الأواخر، وربط تنقلها بأمر معقول، وهو موافقتها لليلة الاثنين، أولى، وأقرب من تنقلها لأمر غير معقول المعنى، وهذا ترجيحٌ ظني في مسألة تنقلها، وقد سبق تقرير ذلك؛ فليُنظر.

ووصيتي لمن قرأ هذه الكلمات: أن تكون عوناً له على الاجتهاد في العبادة في كُل أيام شهر رمضان، فإنما هي أيّام تمضي ولا تعود، وأن يكون تعيين هذه الليلة مزيدًا في الاجتهاد فيها عن غيرها، لا إهمال غيرها.

وصلِّ اللهم، وبارك، وسلم تسليماً كثيراً على هدايتك، ورحمتك للعالمين نبيينا محمد، وعلى آله الطيبين

المصادر والمراجع

١. **إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام**، ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، المدينة المنورة: مكتبة طيبة، الطبعة١، ١٤١٠هـ.

٢. **أحكام القرآن**، للجصَّاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة ١، ١٤١٥هـ.

٣. **الإحكام في أصول الأحكام**، لابن حزم، علي ببن أجمد بن سعيد، تحقيق: فؤاد أحمد زمرلي، بيروت: دار ابن حزم، الطبعة ١، ١٤٣٧هـ.

٤. **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، لابن عبد البَّر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دمشق: دار قتيبة، الطبعة١، ١٤١٤هـ.

٥. **الاستذكار**، لابن عبد البَّر، يوسف بن عبد الله النمري، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دمشق، بيروت: دار قتيبة، الطبعة ١، ١٤١٤هـ.

٦. **الأسماء والصفات**، البيهقي، أحمد بن الحسين، تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي، جدة: مكتبة السوادي، الطبعة ١، ١٤١٣هـ.

٧. **الإشراف على مذاهب العلماء**، لابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، تحقيق: أبو حماد صغير الأنصاري، الإمارات: دار المدينة للطباعة والنشر، الطبعة ١، ١٤٢٥هـ.

٨. **أصول الفقه**، ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، تحقيق: د. فهد بن محمد السَّدَحَان، الرياض: مكتبة العبيكان، الطبعة ١، ١٤٢٠هـ.

٩. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، للشنقيطي، محمد الأمين، بن محمد المختار الجكني، تحقيق وتتمة: عطية محمد سالم، مطبعة المدني، الطبعة ٢، ١٤٠٠هـ.

١٠. **الإفصاح عن معاني الصحاح**، لابن هبيرة، يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي، تحقيق: محمد يعقوب، القاهرة: مركز فجر، الطبعة ١، ١٤١٩هـ.

١١. **إكمال المُعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض**، عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: يحيى إِسماعيل، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة١، ١٤١٩هـ.

١٢. **الأماكن**، أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة، الهمداني، محمد بن موسى بن عثمان الحازمي، تحقيق: حمد بن محمد الجاسر، د.ط، السعودية: دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، ١٤١٥هـ.

١٣. **البحر المحيط في أصول الفقه**، الزركشي، محمد بن بهادر، تحقيق: محمد تامر، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة ١، ١٤٢١هـ.

١٤. **البحر المحيط في التفسير**، أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، بيروت: دار الفكر، الطبعة ١، ١٤٢٠هـ.

١٥. **البرهان في أصول الفقه، للجويني**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، إمام الحرمين، تحقيق: صلاح بن محمد، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة ١، ١٤١٨هـ.

١٦. **تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك)**، ابن جرير، محمد بن جرير الطبري، بيروت: دار التراث، الطبعة٢، ١٣٧٨هـ.

١٧. **التحرير والتنوير، ابن** عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، ط. مؤسسة التاريخ العربي، بيروت: لبنان، الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٨. **تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)**، ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة٢ ١٤٢٠هـ.

١٩. **التفسير البسيط، الواحدي**، علي بن أحمد بن محمد، تحقيق د. نورة بنت عبد الله الورثان، دار العبيكان، الرياض، الطبعة٢، ١٤٣٩هـ.
٢٠. **تفسير السمرقندي**، (بحر العلوم)، السمرقندي، نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، تحقيق: د.محمود مطرجي، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.
٢١. **تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل آي القرآن) الطبري**، محمد بن جرير، ط. دار هجر، تحقيق مكتب التحقيق بدار هجر، الطبعة ١.
٢٢. **تفسير القرآن العظيم**، ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق: أسعد الطيب، لبنان: المكتبة العصرية، الطبعة١، ١٤١٧هـ.
٢٣. **تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)**، القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط. دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة٢، ١٣٨٤هـ.
٢٤. **تفسير مجاهد**، مجاهد بن جبر المخزومي، تحقيق د. محمد أبو النيل، مصر: دار الفكر الإسلامي الحديثة، الطبعة ١، ١٤١٠هـ.
٢٥. **تفسير مقاتل بن سليمان البلخي**، تحقيق: عبد الله شحاته، بيروت: دار إحياء التراث، الطبعة ١، ١٤٢٣هـ.
٢٦. **تقريب التهذيب**، ابن حجر، محمد بن علي العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، حلب: دار الرشيد، الطبعة ٣، ١٤١١هـ.
٢٧. **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، ابن جُزي، محمد بن أحمد الغرناطي، تحقيق: محمد المختار الشنقيطي، الطبعة ٢، ١٤٢٢هـ.
٢٨. **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، لأبي زيد الدَّبوسي، عبد الله بن عمر بن عيسى، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة ١، ١٤٢١هـ.

٢٩. **تهذيب الأسماء واللغات**، للنووي، يحيى بن شرف، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

٣٠. **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، وآخر، مصر: مكتبة الحلواني– مطبعة الملاح– مكتبة دار البيان، الطبعة ١.

٣١. **جامع الترمذي (سنن الترمذي)**، محمد بن عيسى بن سَوْرة، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة ٢، ١٣٩٥هـ.

٣٢. **جامع بيان العلم وفضله**، ابن عبد البَّر، يوسف بن عبد الله النمري، تحقيق: مسعد عبد الحميد، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة ١، ١٤٢١هـ.

٣٣. **الذخيرة، للقرافي**، أحمد بن إدريس، تحقيق: محمد حجي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة ١، ١٩٩٤م.

٣٤. **الرحيق المختوم**، المباركفوري، صفي الرحمن، بيروت: دار ابن كثير، الطبعة ١، ٢٠١٩م.

٣٥. **الرد على الجهمية**، الدارمي، عثمان بن سعيد، تحقيق: بدر البدر، الكويت: دار ابن الأثير، الطبعة ٢، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٣٦. **رسالة في تفسير سورة القَدْر**، الإبراشي، محمد بن إبراهيم. تحقيق: سلام عبود حسن (مجلة جامعة الناصر، العدد ١٣، السّنة السابعة، يناير ٢٠١٩م).

٣٧. **روضة الأنوار في سيرة النبي المختار**، المباركفوري، صفي الرحمن، السعودية: مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية، الطبعة ٧، ١٤٣١هـ.

٣٨. **روضة الناظر وجنة المناظر**، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، تحقيق: عبد العزيز السعيد، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة ٢، ١٣٩٩هـ.

٣٩. **سنن أبي داود**، لإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ط. دار الكتاب العربي، بيروت

٤٠. **سنن الترمذي (الجامع الصحيح)**، الترمذي، محمد بن عيسى، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت، د.ط.

٤١. **السنن الكبرى**، للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة٣، ١٤٢٤هـ.

٤٢. **السيرة النبوية**، ابن إسحاق، محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي، تحقيق: أحمد فريد، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة١، ١٤٢٤هـ.

٤٣. **شرح صحيح البخارى**، لابن بطّال، علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة ٢، ١٤٢٣هـ.

٤٤. **شعب الإيمان**، للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، تحقيق د. عبد العلي عبد الحميد، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة١، ١٤٢٣هـ.

٤٥. **صحيح البخاري**، الإمام محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفي ديب البغا، ط. دار ابن كثير، بيروت، الثالثة، ١٤٠٧هـ.

٤٦. **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، محمد ناصر الدين الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة٣، ١٤٠٨هـ.

٤٧. **صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٨. **طرح التثريب في شرح التقريب**، للعراقي، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.ط

٤٩. **العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير**، الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، تحقيق: خالد بن عثمان السبت، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة ٢، ١٤٢٦هـ.

٥٠. **غريب الحديث**، أبو عُبيد، القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: حسين محمد، القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الطبعة ١، ١٤٠٤هـ.

٥١. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، أخرجه وصححه: محب الدين الخطيب، تعليقات العلامة: عبد العزيز بن باز، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩م.

٥٢. **فضائل القرآن**، أبو عُبيد، القاسم بن سلام، تحقيق: مروان العطية، وآخرون، دمشق- بيروت: دار ابن كثير، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٥٣. **قواطع الأدلة في الأصول**، السمعاني، منصور بن محمد المروزى، تحقيق: محمد حسن، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة ١، ١٤١٨هـ.

٥٤. **قواعد الأصول ومعاقد الفصول**، للقطيعي، صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق، تحقيق د. أنس بن عادل اليتامى، وآخر، الكويت: دار الركائز للنشر والتوزيع، الطبعة ١، ١٤٣٩هـ.

٥٥. **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل**، الزمخشري، محمود بن عمر، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.

٥٦. **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة ١، ١٤٢٢هـ.

٥٧. **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، للكرماني، محمد بن يوسف بن علي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة ٢: ١٤٠١هـ.

٥٨. **اللباب في علوم الكتاب**، ابن عادل، عمر بن علي الحنبلي، تحقيق: عادل عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة ١، ١٤١٩هـ.

٥٩. **لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف**، لابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، السعودية: دار ابن حزم للطبتعة والنشر، الطبعة١، ١٤٢٤هـ.

٦٠. **مباحث في علوم القرآن**، صبحي الصالح، بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة ١٠، ١٩٧٧م.

٦١. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي**، علي بن أبي بكر، بيروت: دار الفكر، د.ط ١٤١٢هـ.

٦٢. **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: أنور الباز، وآخر، مصر: دار الوفاء، الطبعة ٣، ١٤٢٦هـ.

٦٣. **المجموع شرح المهذب**، للنووي، يحيي بن شرف النووي الدمشقي الشافعي، تحقيق: محمود مطرجي، بيروت: دار الفكر، الطبعة ١، ١٤١٧هـ.

٦٤. **محاسن التأويل**، القاسمي، محمد جمال الدين، طبعة محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة ١، ١٣٧٦هـ.

٦٥. **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ابن عطية، عبد الحق بن غالب المحاربي، تحقيق مجموعة من الباحثين، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة٢، ١٤٢٨هـ.

٦٦. **المحلى بالآثار**، لابن حزم، محمد بن علي بن سعيد، تحقيق: محمد منير الدمشقي، مصر: إدارة الطباعة المنيرية ١٣٥١هـ.

٦٧. **مدارج السالكين في منازل السائرين**، لابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي، الرياض: دار عطاءات العلم، الطبعة ٢، ١٤٤١هـ.

٦٨. **المدخل لدراسة القرآن الكريم**، محمد أبو شهبة، الرياض: دار اللواء، الطبعة ٣، ١٤٠٧هـ.
٦٩. **المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز**، أبو شامة، عبد الرحمن المقدسي، تحقيق: طيار قولاج، بيروت: دار صادر، د.ط ١٣٩٥هـ.
٧٠. **معالم أصول الفقه عند أهل السُّنَّة والجماعة**، محمد بن حسين الجيزاني، الدَّمام: دار ابن الجوزي، الطبعة ٥، ١٤٢٧هـ.
٧١. **معجم البلدان**، الحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي، بيروت: دار صادر، الطبعة ٢، ١٩٩٥م
٧٢. **المنهاج في شعب الإيمان**، للحليمي، الحسين بن الحسن بن محمد، تحقيق: حلمي محمد فودة، بيروت: دار الفكر، الطبعة ١، ١٣٩٩هـ.
٧٣. **الموافقات**، الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، السعودية: دار ابن عفان،، الطبعة ١، ١٤١٧هـ.
٧٤. **موطأ الإمام مالك**، مالك بن أنس الأصبحي المدني، تحقيق: بشار عواد معروف، وآخر، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ.
٧٥. **نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي**، أحمد بن إدريس، تحقيق: عادل عبد الموجود، وآخر، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة ١، ١٤١٦هـ.
٧٦. **صحيح ابن خزيمة**، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت.
٧٧. **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، للزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، بيروت: دار الكتب العلمية د.ط، ١٤١١هـ.
٧٨. **نشر البنود على مراقي السعود**، للشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، المغرب: مطبعة فضالة، د.ط، د.ت.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الملخص باللغة العربية	١٨٤٥
الملخص باللغة الإنجليزية	١٨٤٧
المقدمة	١٨٤٩
المبحث الأول: فضل ليلة القَدْر، وحكم تعيينها	١٨٥٤
• **المطلب الأول:** فضل ليلة القَدْر	١٨٥٤
المسألة الأولى: معنى ليلة القَدْر وسبب تسميتها	١٨٥٤
المسألة الثانية: فضلُ ليلة القَدْر، وجليل قدرها	١٨٥٦
• **المطلب الثاني:** حكم تعيين ليلة القَدْر	١٨٦١
المسألة الأولى: أن العلم بليلة القَدْر ليس غيبًا مُطلقا	١٨٦١
المسألة الثانية: الاجتهاد في تحديد ليلة القَدْر لا بد أن يستند لعلمٍ بفقه الكتاب والسُّنَّة	١٨٦٣
المسألة الثالثة: تدارس الصَّحابة في تحديد وتعيين ليلة القدر	١٨٦٣
• **المطلب الثالث:** إحداث قولٍ جديد في فهم النصوص الشرعية	١٨٦٧
المبحث الثاني: منزلة تفسير القرآن بالسُّنَّة وأنواعه	١٨٧٤
• **المطلب الأول:** منزلة تفسير القرآن بالسنة	١٨٧٤
• **المطلب الثاني:** أنواع بيان السّنة للقرآن	١٨٧٧
• **المطلب الثالث:** تعيين ليلة القدر التي نزل فيها القرآن وصلته ببيان السُّنَّة للقرآن الكريم	١٨٨١
المبحث الثالث: تعيين وقت نزول القرآن الكريم	١٨٨٥

المبحث الرابع: أقوال العلماء في تعيين ليلة القَدْر	**١٨٩٧**
المبحث الخامس: مناقشة آراء العلماء في تعيين ليلة القدر، والإشكالات في تعيينها، والرأي المُختار	**١٩٠٨**
• **المطلب الأول:** مناقشة آراء العلماء في تعيين ليلة القدر، والإشكالات في تعيينها	**١٩٠٨**
• **المطلب الثاني:** تكرار ليلة الاثنين في العشر الآواخر من رمضان	**١٩١٧**
الخاتمة	**١٩١٩**
المصادر والمراجع	**١٩٢١**
فهرس الموضوعات	**١٩٢٩**

تم بحمد الله